أثر الالتزام في عقد الهبة

تأليف
د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل
وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وأستاذ الفقه المقارن المشارك في المعهد العالي للقضاء

المقدمـــــة

٢ - الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

٣ - فإن من نعمة الله سبحانه وتعالى أن هيأ لهذا الدين علماء أجلاء، اجتهدوا في بيان أحكامه، وبذلوا أنفسهم لنشره والدعوة إليه، وإن المستقرئ لتلك الأحكام والمتأمل لما دونوه وأودعوه مؤلفاتهم منها ليقف مندهشاً أمام تلك الثروة العلمية الهائلة، والذخائر العظيمة التي هي بحاجة إلى البحث والتنقيب، والترتيب والتبويب، ويدرك من خلال ذلك سراً عظيماً ألا وهو حفظ الله سبحانه لهذا الدين تصديقاً لقوله تعالى: +إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلَٰمُ"[١] وقوله جل شأنه: +هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ"[٢] وقوله سبحانه: +إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ"[٣].

٤ - وفي نظري أن من أنفع الأشياء لطالب العلم، وأكثرها تفريعاً مع قلة طرقها في المجالات العامة ما يتعلق بالعقود، مع أنها باب واسع، والبحث فيها يطول، حيث إن لها تقسيمات كثيرة، وأحكاماً متباينة متناثرة، وقد كنت عقدت العزم على بحث موسع فيها يتعلق بقسم منها ألا وهو عقود التبرعات، ولكني لما رأيت أنني

---

(١) الآية (١٩) من سورة آل عمران.
(٢) الآية (٩) من سورة الصف.
(٣) الآية (٩) من سورة الحجر.

أمام بحر من المعلومات، لا يمكنني ركوبه مع ما تحملته من مسؤوليات توجب الانشغال، «فالقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذر مذر»[1].

٥ ـ فَأَجَلْت النظر وعدت إلى تلك الأحكام فاخترت أن أخصص البحث في جانب من تلك العقود يعتبر إضافة مهمة ـ في نظري ـ ومن خلاله يحصل الإلمام بأحكام كثيرة في بابه؛ لأنه من المعلوم أن ثمة تشابهاً ظاهراً بين العقود ويمكن ببحث الروابط والصلات والقواعد والضوابط ضبط جزئيات كثيرة متناثرة، وقد كان هذا الجانب متعلقاً بـ«أحكام الرجوع في الهبة» وقد دعاني إلى هذا الاختيار أمور كثيرة أجمل أهمها فيما يأتي:

٦ ـ ١ـ أهمية هذا الموضوع من حيث وفرةُ مادته العلمية في بابه، ومن حيث دقةُ تفاصيله، وقلة طروقه في البحوث العلمية المتخصصة، ثم هو متعلق بعقد من أهم عقود التبرعات، يتمحض فيها قصد التبرع، ويصح أن يجعل بحثه كالمثال لبقية العقود التي تندرج تحت هذا النوع، مع الأخذ في الاعتبار خصائص كل عقد وما يتميز به.

٧ ـ ٢ـ أن المتأمل لنصوص الشريعة يجد أن من مقاصدها التكثير من باب الهبات والتبرعات، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، ولما يترتب عليها من الثواب الأخروي[2]، وتجلية أحكام هذه العقود، ولاسيما حكم الرجوع فيها سبب من أسباب زيادتها، وإيجاد الوعي بآثار التراجع عنها.

٨ ـ ٣ـ أن الهبة بالمفهوم العام تتناول عقوداً كثيرة؛ لأن عقد الهبة منه ما يقصد به التملك ويكون من قبيل العطايا التي تسخوبها

---

(1) زاد المعاد لابن القيم ١/٧٠.

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور/١٨٩.

أيدي أولي الفضل، وقد يراد بها الهبات العامة التي يراد منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة بأموال يتنافس بمثلها المتنافسون كالأوقاف فإنها من هذه الحيثية تبرع وهبة[1].

٩ ـ ٤ـ أن تلك التبرعات فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، مما يجعل قصد المتبرع النفع العام، والثواب الجزيل، ولذلك كان من مقاصد الشريعة فيها أن تصدر عن أصحابها صدوراً لا تعقبه ندامة[2] حتى تكون هذه العقود نافذة وتترتب عليها آثارها، ومن هنا فإن الرجوع في عقد الهبة قد يعرض للواهب بسبب تسرعه، أو ندامته على تصرف كان يمكنه أن يُحْدث ما هو أفضل منه، أو بسبب مخالفة ظهرت في الهبة من حيف ونحوه فكان بحث أحكام الرجوع مهماً لتحقيق مقصد الشرع، وذلك بخروج الهبة عن طيب نفس، ولتحقيق قصد الواهب كما ذكرت.

١٠ ـ ٥ـ افتقار هذه المسائل إلى دراسة متخصصة، تؤصل للموضوع، ثم تذكر أحكامه الجزئية منطلقة من روابط تحصر الموضوع، وتعطي الصورة الجلية عنه، مما يشكل إضافة إلى باب العقود.

١١ ـ لهذا كله وغيره عقدت العزم بعد استخارة الله ـ عز وجل ـ واستشارة من أثق فيهم من أهل الاختصاص أن أكتب في هذا الموضوع، وهذا أوان الشروع فيه، وقد رأيت أن تنتظم خطة البحث في ثلاثة مباحث بعد المقدمة، فجاءت على النحو الآتي:

---

(١) المرجع السابق/١٨٨ـ ١٨٩.
وانظر: الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، ص (١١٧ـ ١٢٨).
(٢) المرجع السابق/١٩٠.

١ـ مقدمة البحث وفيها : بيان أهميته، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

٢ـ المبحث الأول: في معنى الهبة وحكمها وفيه المطالب الآتية:

١٢ ـ المطلب الأول: في تعريف الهبة لغة.

١٣ ـ المطلب الثاني: في تعريف الهبة شرعاً.

١٤ ـ المطلب الثالث: أنواع ا لهبة.

١٥ ـ المطلب الرابع: حكم الهبة من حيث الأصل.

٣ـ المبحث الثاني: حكم عقد الهبة من حيث اللزوم، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: نوع الالتزام في عقد الهبة.

المطلب الثاني: افتقار الهبة إلى القبول.

المطلب الثالث: افتقار الهبة إلى القبض.

المطلب الرابع: الوقت الذي تملك فيه الهبة.

٤ ـ المبحث الثالث: حكم الرجوع في عقد الهبة، وفيه المطالب الآتية:

١٦ ـ المطلب الأول: المراد بالرجوع.

١٧ ـ المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة، وفيه مسألتان:

١٨ ـ المسألة الأولى: الرجوع فيها قبل القبض.

١٩ ـ المسألة الثانية: الرجوع فيها بعد القبض.

٥ ـ خاتمة البحث وأهم نتائجه .

٦ ـ فهارس البحث .

٢٠ ـ وأسأل الله أن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

٢١ ـ كتبـــه

٢٢ ـ د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

٢٣ ـ الرياض ١٤٢٥/١/٢٩هـ

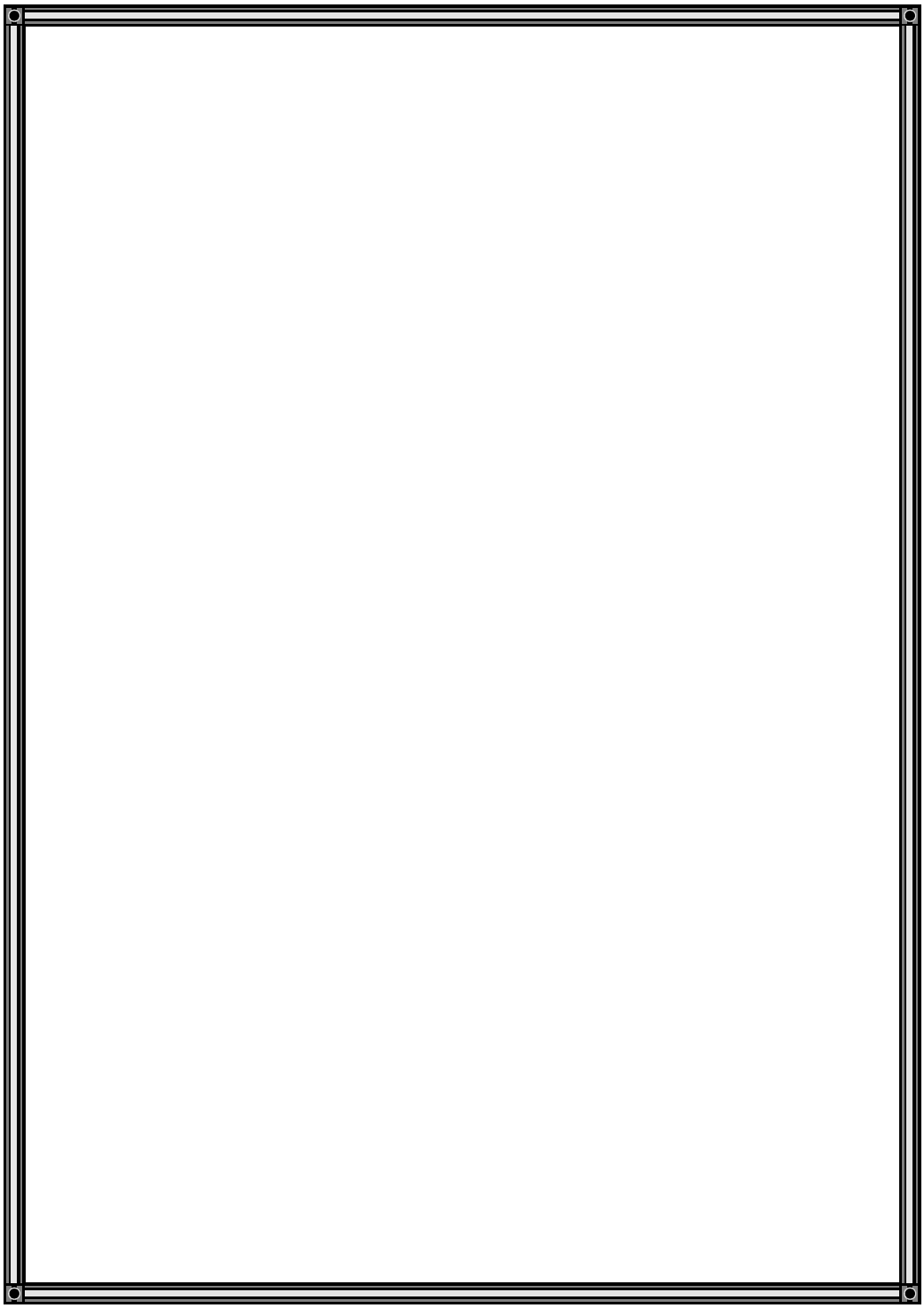

المبحث الأول
في معنى الهبة وحكمها

٢٤ ـ وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : في تعريف الهبة لغة .

المطلب الثاني : في تعريف الهبة شرعاً .

المطلب الثالث : أنواع الهبة.

المطلب الرابع: حكم الهبة من حيث الأصل.

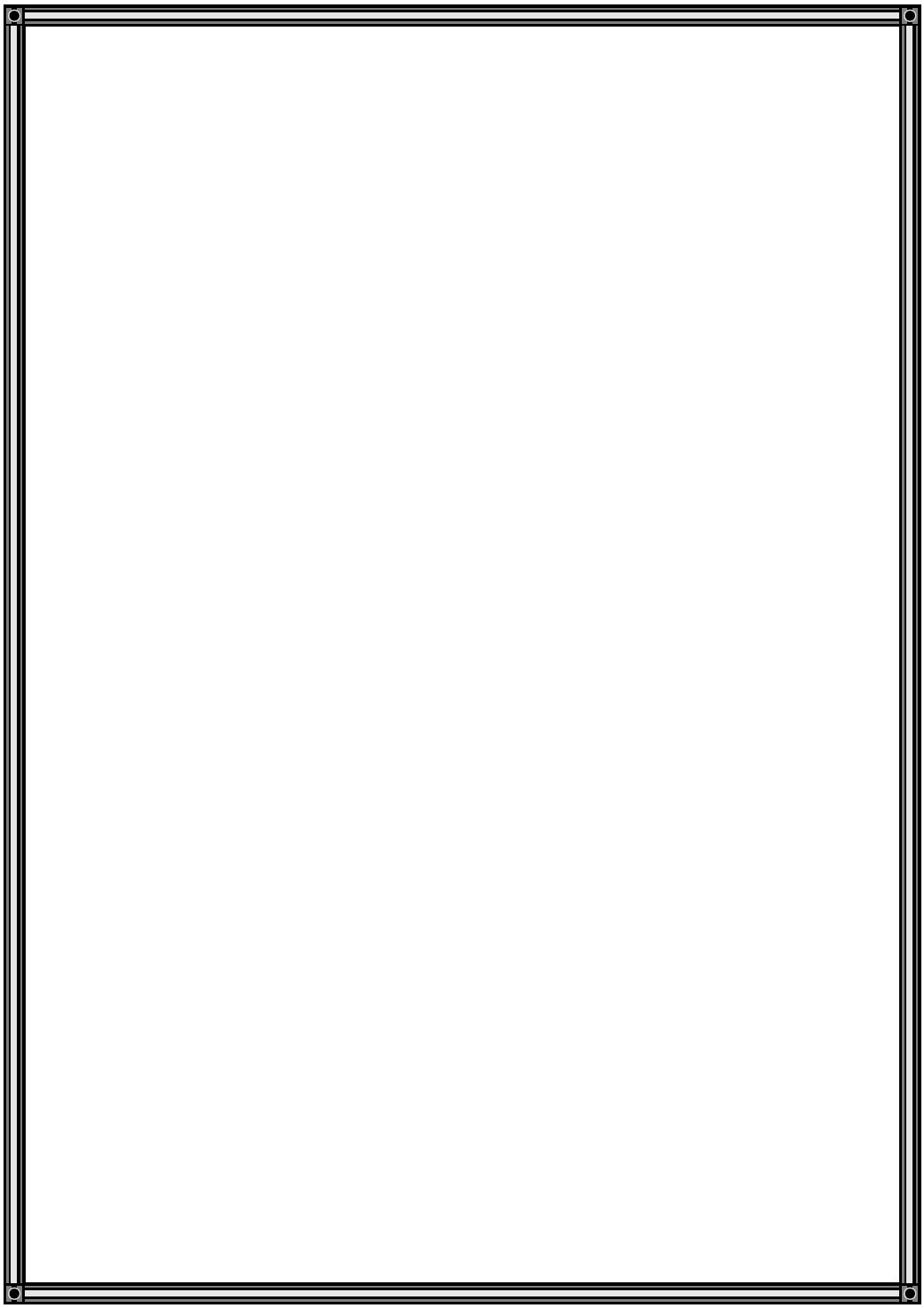

المطلب الأول
في تعريف الهبة لغة

٢٥ ـ جاء في لسان العرب[١]: الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً.

٢٦ ـ ووهب لك الشيء يهبه وَهْباً ووَهبَاً ـ بالتحريك ـ وهِبَة، والاسم الموهب والموهِبة بكسر الهاء فيهما، ولا يقال وهبكه.

٢٧ ـ ووهبت له هبة وموهبة ووَهْباً ووَهَباً إذا أعطيته[٢].

٢٨ ـ وفي معجم مقاييس اللغة[٣]: الواو والهاء والباء كلمات لا يقاس بعضها على بعض، تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً، واتهبت الهبة قبلتها.

٢٩ ـ وفي الصحاح[٤]: والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة[٥].

٣٠ ـ وتواهب القوم أي وهب بعضهم بعضاً، ورجل وهاب ووهابة أي كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة[٦].

٣١ ـ قال النووي[٧] ـ رحمه الله ـ[١]: «وأما قول الغزالي[٢]

---

(١) لابن منظور ٨٠٣/١ مادة «وهب».

(٢) انظر: المرجع السابق، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١٤٣/١ (باب الباء، فصل الواو)، ومختار الصحاح للرازي/٣٣٧ «وهب».

(٣) لابن فارس/١١٠٦.

(٤) للجوهري ٣٣٢/١ «وهب».

(٥) وانظر: لسان العرب ٨٠٣/١.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي، القسم الثاني، ١٩٢/٢.

(٧) هو الإمام الحافظ يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني أبو زكريا الشافعي، ولد في نوى من قرى حوران سنة ٦٣١هـ، وتوفي فيها سنة ٦٧٦، فقيه حافظ متفنن، شرح صحيح مسلم، وألف في الحديث والفقه واللغة والأصول =

وغيره في كتب الفقه: وهبت من فلان كذا فهو مما ينكر على الفقهاء، لإدخالهم لفظة «من» وإنما الجيد: وهبت زيداً مالاً، ووهب له مالاً، وجوابه: أن إدخال «من» هنا صحيح، وهي زائدة، وزيادتها في الواجب جائزة عند الكوفيين من النحويين، وعند الأخفش من البصريين، وقد روينا أحاديث فيها: وهبت منه كذا.

٣٢ ـ ويقال: هب زيداً منطلقاً بمعنى احسب، فيعدى إلى مفعولين، ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل. أ.هـ.

٣٣ ـ ويتضح مما سبق أن الهبة لا تخرج عن معنى العطية التي لا يقصد منها العوض، ولا يكون فيها ذلك، وظاهر من هذا الإطلاق اللغوي أنه لا مدخل لنية الواهب في تغيير الاسم، ولذلك فالتخصيص الذي سيرد في المعنى الاصطلاحي اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

٣٤ ـ

٣٥ ـ

=

وغيرها، من كتبه: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وتصحيح التنبيه، وتهذيب الأسماء واللغات وغيرها.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٧٠/٤، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨، والأعلام ١٤٩/٨.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني ١٩٦/٢ـ ١٩٧.

(٢) هو الشيخ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد أحمد الطوسي الشافعي، صاحب التصانيف، برع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل. تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦. ووفيات الأعيان ٢١٦/٤.

المطلب الثاني
في تعريف الهبة شرعاً

٣٦ ـ من خلال تتبع ما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في باب الهبة يمكن للباحث أن يميز بين معنيين للهبة:

(أ) المعنى الأعم للهبة:

٣٧ ـ وأكثر تعريفات الفقهاء تتجه لهذا المعنى، فالهبة بالمعنى الأعم تشمل الهدية والصدقة، والعطية، وتشمل الوقف أيضاً عند بعضهم ولذلك سأورد ما ذكره الفقهاء مما يندرج تحت هذا النوع.

٣٨ ـ جاء عند الحنفية أن الهبة تمليك المال بلا عوض[١].

٣٩ ـ قال ابن الهمام[٢]: كذا في عامة الشروح بل والمتون، ويرد عليه النقض عكساً بالهبة بشرط العوض، ولذا عرف بأنه: تمليك عين بلا شرط عوض.

٤٠ ـ واعترض عليه بأنه يصدق على الوصية.

٤١ ـ واختار ابن الهمام التعريف بالهبة بأنها: تمليك المال بلا عوض في الحال[٣].

٤٢ ـ وعند المالكية عرِّفت الهبة بأنها: تمليك متمول بغرض

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢٨٤/٧، وتبيين الحقائق ٩١/٥، وفتح القدير ١٩/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٤٥/٨.

(٢) هو المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد السكندري، الشهير بابن الهمام الحنفي، محدث فقيه لغوي، أصله من سيواس، ولد بالإسكندرية عام ٧٩٠هـ، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.
انظر: الضوء اللامع ١٢٧/٨، وشذرات الذهب ٢٩٨/٧، والأعلام ٢٥٥/٦.

(٣) انظر: فتح القدير ١٩/٩.

عوض إنشائي[1] فقولهم متمول: أخرج به تمليك غيره كتمليك الإنكاح.

٤٣ ـ وبغير عوض: أخرج البيع وغيره من المعاوضات.

٤٤ ـ وإنشائي: أخرج الحكم باستحقاق الوارث؛ لأنه تقرير لا إنشاء.

٤٥ ـ وعند بعض المالكية: الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المعطَى بغير عوض.

٤٦ ـ فقولهم: «ذي منفعة» أخرج العارية.

٤٧ ـ وقولهم «لوجه المعطى» أخرج الصدقة. وقولهم: «بغير عوض» أخرج هبة الثواب[2].

٤٨ ـ واقتصر بعضهم على تعريف الهبة بأنها: التمليك بلا عوض[3].

٤٩ ـ وعند الشافعية عرِّفت الهبة بأنها تمليك العين بغير عوض[4].

٥٠ ـ وزاد بعضهم في الحد: في الحياة لإخراج الوصية[5].

٥١ ـ وعند الحنابلة عرِّفت الهبة عند كثير منهم بأنها: تمليك في حياته بلا عوض[6].

---

(1) انظر: مواهب الجليل ٤٩/٦، وشرح الخرشي ١٠١/٧.

(2) انظر:شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٥٢/٢.

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٥٩/٣، ومواهب الجليل ٤٩/٦.

(4) انظر: البيان للعمراني ١٠٧/٨، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني ١٩٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٥/٨.

(5) انظر: نهاية المحتاج ٤٠٥/٨.

(6) انظر: المغني ٢٣٩/٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٧، =

٥٢ ـ قال ابن قدامة[١]: «وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بلا عوض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة»[٢].

٥٣ ـ ومن خلال ما تقدم يظهر أن العموم في هذا المعنى من جهة إغفال قصد المتبرع، فكل ما خرج مراداً به التمليك، سواء كان هذا التمليك لعين أو منفعة أو دين فهو هبة بهذا المعنى، وتقييد بعضهم بكونه في الحياة، يخرج جزءًا من هذا العموم، لكن يبقى العموم فيما عداه.

٥٤ ـ وهذا التعميم في معنى الهبة يساعد عليه المعنى اللغوي، فلا مدخل لغرض المتبرع في التسمية؛ ولذلك جاء في لسان العرب[٣] الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض.

(ب) المعنى الأخص للهبة:

٥٥ ـ يرى بعض العلماء أن ما سبق نقله عن الفقهاء يعتبر المعنى الأخص للهبة.

=

والمطلع/٢٩١.

(١) هو الشيخ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الجماعيلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، صنف المغني والكافي، والمقنع، وروضة الناظر، ولمعة الاعتقاد، وذم ما عليه مدَّعو التصوف، وكتاب التوابين وغيرها، ولد في جمَّاعيل سنة ٥٤١، وتوفي في دمشق سنة ٦٢٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥، وذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(٢) المغني ٢٣٩/٨.

(٣) ٨٠٣/١ «وهب».

٥٦ ـ يقول ابن حجر[١] ـ رحمه الله ـ[٢] : «والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء، وهو هبة الدين ممن هو عليه، والصدقة هي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية هي ما يكرم به الموهوب له ومن خصها بالحياة أخرج الوصية، وهي أيضاً تكون بالأنواع الثلاثة، وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض»أ.هـ.

٥٧ ـ وتمييز الهبة بأنها ما لا يقصد به العوض عن الهدية والصدقة قال به بعض العلماء[٣] ولكن جَعْل هذا هو المعنى الأخص للهبة فيه نظر؛ لأن ما سبق ذكره عن الفقهاء مراد به العوض المالي وذلك ليخرج عقود المعاوضات وهبة الثواب كما صرحوا به، وعند تأمل ما ذكروه نرى أنهم عمموا هذا التعريف في الأنواع الثلاثة مما يدل على أنهم لم يخصصوا هذا المعنى بالهبة، ولا شك أنها معانٍ متقاربة وقد يطلق أحدها على الآخر[٤]، والأظهر أن بين المصطلحات الثلاثة فروقاً، وأن العلاقة بينها عموم وخصوص، فأعمها الهبة إذ كل صدقة وهدية هبة ولا عكس، وتشترك في أحكام، وتختلف في

---

(١) هو الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل الشافعي، من أئمة العلم والتأريخ. أصله من عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي بالقاهرة، وكان مولده سنة ٧٧٣هـ ووفاته سنة ٨٥٢، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، صنف في الحديث وعلومه مصنفات عظيمة مما يدل على إمامته وجلالته في هذا الفن، ومن أعظم مصنفاته فتح الباري، وتقريب التهذيب، والإصابة، وتهذيب التهذيب وغيرها.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٢٨١/٩ـ ٢٨٣، والبدر الطالع للشوكاني ٢٥٩/٢، والأعلام ١٧٨/١.

(٢) فتح الباري ٢٣٣/٥.

(٣) انظر: العزيز للرافعي ٣٠٥/٦، وروضة الطالبين ٣٦٤/٥.

(٤) انظر: المطلع/٢٩١، وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني ١٩٧/٢.

أحكام[1].

٥٨ ـ لكن إن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله سبحانه وأريد بها ثواب الآخرة فهي صدقة، ويظهر ذلك بقصد المحتاج إليها، بحيث لا يظهر أي قصد في العوض المالي مقابل هذا المعطى.

٥٩ ـ أما الفرق بين الهبة والهدية فقيل: إن أريد بها إعظام المعطى وإكرامه والتودد إليه فهي هدية، ولذلك قال بعضهم[2]: إن الهدية في معنى الهبة إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل إلى إنسان أعلى منه.

٦٠ ـ لكن انتقد هذا النووي ـ رحمه الله ـ وقال: إنه ليس كما قال، بل تستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه[3].

٦١ ـ ويظهر من ذلك أن التفريق بين الهبة والهدية غير ظاهر، ولذلك قال النووي نقلاً عن بعض الشافعية: إن ما يدفع إلى غير محتاج للتقرب إليه والمحابة فهو هبة وهدية[4].

٦٢ ـ وبعضهم جعل الفرق في أن ما يحمل إلى مكان المهدي إليه إعظاماً وإكراماً وتوداً فهو هدية وإلا فهبة[5].

٦٣ ـ فالفرق أن ما يغلب فيه قصد نفع الموهوب له مع عدم الحاجة فهو هبة، وإن ظهر معنى الإكرام والمحبة فهو هدية، ومن قرائن إرادة الإكرام أن تحمل الهدية إلى المهدى إليه، لكنه ليس

---

(1) انظر: العزيز ٣٠٦/٦، وروضة الطالبين ٣٦٤/٥.

(2) وهو صاحب التتمة المتولي، انظر: تهذيب الأسماء واللغات/ القسم الثاني ١٩٧/٢.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: المرجع السابق، والمغني ٢٣٩/٨ ـ ٢٤٠، والمطلع/٢٩١.

(5) انظر: المطلع/٢٩١، والموسوعة الفقهية ٣٢٤/٢٦، وروضة الطالبين ٣٦٤/٥.

امتيازاً تختص به الهدية.

٦٤ ـ هذا ما يظهر في التفريق بين هذه المعاني المتقاربة.

٦٥ ـأما الهبة التي يراد بها الثواب فهي معنى منفصل، ونوع خاص من الهبة، فهي: عطية قصد بها عوض مالي[١].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ١٠١/٧.

المطلب الثالث
في أنــواع الهبـــة

٦٦ ـ مما سبق ذكره في المعنى الاصطلاحي للهبة يتضح أنها لا تنحصر في مفهوم محدد، بل هي بالمفهوم العام تشمل أنواعاً مختلفة، وأبرزها ثلاثة: الصدقة، والهدية، والهبة، وسبق ذكر الفرق بينها[١].

٦٧ ـ وقد عُني الفقهاء بأحكام العقود عناية تامة، ولأجل توضيح هذه الأحكام وما يترتب عليها ذكروا لهذه العقود تقسيمات كثيرة، من حيث الغرض من العقد، ومن حيث سببه، وعقد الهبة يندرج تحت عقود التبرعات.

٦٨ ـ ويراد بعقود التبرعات: العقود التي يقوم التمليك فيها على التبرع من غير مقابل، إذ إن أحد طرفي العقد فيها لا يطلب عوضاً عما يدفعه إلى الطرف الآخر[٢]، ويقابلها عقود المعاوضات، وهذا من حيث الغرض من العقد.

٦٩ ـ أما من حيث نوع العقد فهو من عقود الالتزام، والالتزام في اللغة: من لزم الشيء يلزم لزوماً أي ثبت ودام، والالتزام: الاعتناق[٣].

٧٠ ـ والالتزام في الاصطلاح الفقهي: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، أي ما لم يكن واجباً عليه من قبل[٤]، وهو بهذا

---

(١) انظر: ص (١٤ـ ١٦).
(٢) انظر: المدخل للفقه الإسلامي د. عبد الله الدرعان/٣٧٥، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبد الكريم زيدان/٣١٢، والموسوعة الفقهية ٢٣٤/٣٠.
(٣) لسان العرب ٥٤٢/١٢ «لزم»، والصحاح ١٤٩٥/٢ «لزم».
(٤) الموسوعة الفقهية ١٤٤/٦.

المعنى أثر من آثار التصرف؛ لأن التصرف هو: كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية[١].

٧١ ـ والتصرف نوعان، قولي، وفعلي، والهبة من التصرف القولي، وهو ما يصدر عن الإنسان من قول يرتب الشارع عليه أثراً شرعياً[٢]؛ وذلك لأن الهبة تنشأ بالقول.

٧٢ ـ ومن خلال هذا التصور يظهر لنا العلاقة بين التصرف والالتزام، فالتصرف أعم من الالتزام، لأن من التصرفات ما ليس فيها إلزام، كما أن التصرف ومنه العقد مصدر من مصادر الالتزام، أي: أن التصرف هو السبب في الالتزام.

٧٣ ـ وقد قسم الفقهاء ـ رحمهم الله ـ التصرف الناشئ عن إرادة إلى أقسام: فمنها: تصرفات تنشأ من قولين، وتستلزم توافق إرادتين كالبيع والإجارة. ومنها: تصرفات تتكون من قول واحد، وتصدر من طرف واحد بإرادة منفردة[٣].

٧٤ ـ والهبة يمكن جعلها من القسم الأول إذا اعتبرنا القبول فيها شرطاً لصحتها، وعلى القول بعدم اعتبار القبول تعتبر الهبة من الإرادة المنفردة التي يترتب عليها التزام معين، ويتضمن إنشاء حق أو إنهاءه أو إسقاطه[٤]، وهذا ما عليه الأكثر.

٧٥ ـ وفي مجلة الأحكام العدلية[٥] عقد التبرع قسمان:

٧٦ ـ ١ـ ما يعود نفعه إلى القابض، كالهبة، والصدقة،

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ/ مصطفى الزرقا/١٩٤.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/٢٣٩ـ ٢٤٠.

(٣) انظر: المدخل للفقه الإسلامي د. الدرعان:٢١ـ ٣٢٢، والمنثور للزركشي ٣٩٧/٢.

(٤) انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية/٢٤٠، وفتح القدير ٢٠٤/٥.

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٨٦٠/١، المادة ٦٥٨.

والعارية.

٧٧ ـ ٢ـ عقد التبرع الذي يعود نفعه إلى الدافع كالوديعة، ومال المضاربة، ومال الشركة.

٧٨ ـ هذه أبرز التقسيمات التي يمكن أن تذكر في حكم الهبة.

المطلب الرابع
حكم الهبة من حيث الأصل

٧٩ ـأما الصدقة فإننا في هذا البحث نجري على عدم دخولها في مفهوم الهبة وذلك للفرق الذي مر ذكره[١]؛ ولأنهما يختلفان في الحكم، ولذلك كان رسول الله × إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: «كلوا ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم»[٢].

٨٠ ـوقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»[٣].

٨١ ـفدل الحديثان وما كان بمعناهما على التغاير بين الصدقة والهدية[٤].

٨٢ ـ والصدقة والهدية والهبة كلها مندوبة ومحثوث عليها، أما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يحصر[٥] وليست من صلب صلب البحث.

٨٣ ـ وأما الهبة والهدية بمعناها، وقد نقل الإجماع على استحبابهما غير واحد من العلماء.

---

(١) انظر: ص (١٤، ١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الهبة، باب قبول الهبة برقم ٢٤٣٧.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب قبول النبي × الهدية ورده الصدقة برقم ١٠٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة برقم ١٤٢٤.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي × برقم ١٠٧٤.

(٤) انظر: المغني ٢٣٩/٨.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢٤٠/٨.

٨٤ ـ جاء في تبيين الحقائق[١]: «وهي ـ أي الهبة ـ مشروعة مندوب إليها بالإجماع».

٨٥ ـ وفي البيان[٢]: وأجمع المسلمون على استحبابها ـ أي الهبة ـ[٣].

٨٦ ـ ومن الأدلة على الحث عليها وتأكيدها: حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي × أنه قال: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[٤].

٨٧ ـ قال الحافظ ابن حجر[٥] : وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكليف.

٨٨ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي × قال: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور»[٦].

٨٩ ـ وفي الموطأ عن عطاء بن أبي مسلم قال: قال رسول الله

---

(١) للزيلعي ٩١/٥.
(٢) للعمراني ١٠٨/٨.
(٣) وانظر: فتح القدير ١٩/٩، والكافي لابن عبد البر ١٠٠٧/٢، وشرح الخرشي ١٠١/٧، والحاوي الكبير للماوردي ٣٩٩/٩، والمغني ٢٤٠/٨.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب فضلها والتحريض عليها برقم ٢٤٢٧.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل برقم ١٠٣٠.
(٥) فتح الباري ٢٣٥/٥.
(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب قبول الهدية ٣٠٦/١ برقم ٥٩٤ بلفظ «تهادوا تحابوا».
والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي × على التهادي ٣٨٤/٤ برقم ٢١٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب الهبات ١٩٦/٦. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٧٠/٣، وإسناده حسن.

×: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا، وتذهب الشحناء»[١].

٩٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسول الله × يقبل الهدية ويثيب عليها»[٢].

٩١ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي × أنه قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»[٣].

٩٢ ـ هذا من حيث الدليل، وأما التعليل؛ فلأن الهبة من صفات الكمال، فإن الله سبحانه وصف بها نفسه بقوله تعالى:+إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ"[٤]، وقوله سبحانه: +أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ"[٥] ٱلْوَهَّابِ"[٥] والبشر إذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات[٦].

٩٣ ـ ولما فيها من استعمال الكرم وإزالة الشح عن النفس، وإدخال السرور على قلب الموهوب له، وإيراث المودة والمحبة بينهما، وإزالة الضغينة والحسد[٧].

٩٤ ـ هذا حكمها من حيث الأصل، وقد ذكر بعض المالكية[٨] أن الأصل فيها الندب لذاتها، وقد يعرض لها الوجوب كالهبة

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في المهاجرة/٦٥٣ برقم ١٦٤٢.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة برقم ٢٤٤٥.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة برقم ٢٤٢٩.
(٤) سورة آل عمران، من الآية (٨).
(٥) سورة ص، من الآية (٩).
(٦) تبيين الحقائق ٩١/٥.
(٧) المرجع السابق ٩١/٥..
(٨) انظر: الخرشي على مختصر خليل ١٠١/٧.

لمضـطر، والحرمـة كـأن يهـب لمـن يسـتعين بهـا علـى المعاصـي، والكراهة في الهبة لمن يستعين بها على مكروه.

المبحث الثاني
في حكم عقد الهبة من حيث اللزوم

٩٥ ـ ويضم المطالب التالية:

المطلب الأول: نوع الالتزام في عقد الهبة.

المطلب الثاني: افتقار الهبة إلى القبول.

المطلب الثالث: افتقار الهبة إلى القبض.

المطلب الرابع: الوقت الذي تملك فيه الهبة.

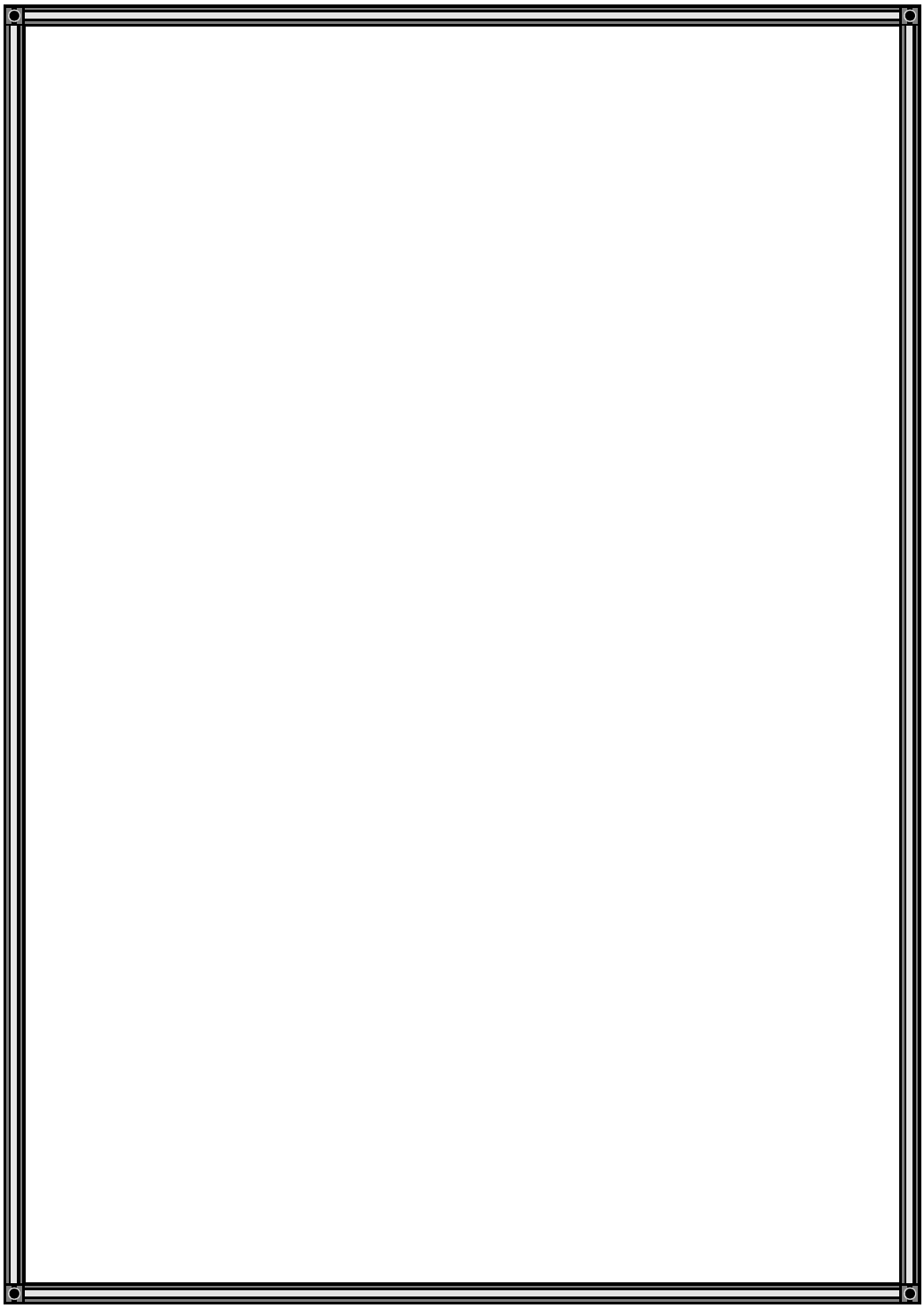

المطلب الأول
نوع الالتزام في عقد الهبة

٩٦ ـ سبق في أقسام الهبة وأنواعها أن الهبة تعد من عقود الالتزام[١]، وأنه التزام ناشئ من تصرف قولي في الغالب أو فعلي، وهو صادر من طرف واحد وهو الواهب، حيث ألزم نفسه بالقول الصادر منه ما لم يكن لازماً عليه، ولا يعني هذا الالتزام اللزوم؛ لأن اللزوم يعني الوجوب، وهو ناشئ عما يترتب على الالتزام متى توفرت شروطه كالنذر، وعلى ما يقرره الشرع، أما الالتزام فهو أمر يقرره الإنسان باختياره ابتداء[٢].

٩٧ ـ والفقهاء ـ رحمهم الله ـ عبروا في التصرفات الناشئة عن إرادة الإنسان بأنها التزام، أما ما كان بغير إرادته فالتعبير فيها بالإلزام أو اللزوم، ذلك أن الالتزام الحقيقي هو ما أوجبه الإنسان على نفسه والتزم به[٣].

٩٨ ـ ولكن الالتزام ليس بالحتم حتى تؤثر فيه الجهالة والغرر؛ لأنه التزام لا ضرر فيه على المُلتَزم له، وقد أشار إلى هذه الدقيقة الإمام القرافي[٤] ـ رحمه الله ـ حيث قال[٥] : «الفرق

---

(١) انظر: ص (٢٠، ٢١).
(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٤٥/٦.
(٣) المرجع السابق ١٤٩/٦.
(٤) هو الشيخ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، توفي سنة ٦٨٤، من كبار كبار علماء المالكية صنف مصنفات جليلة في الأصول والفقه وغيرهما، منها: الذخيرة في فقه المالكية، والفروق، وشرح تنقيح الفصول.
نظر ترجمته في الديباج المذهب ٦٢ـ ٦٧، والأعلام ٩٤/١ـ ٩٥.
(٥) الفروق ١٥٠/١ـ ١٥١.

الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، وردت الأحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وعن بيع المجهول، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من عممه في التصرفات وهو الشافعي ـ رحمه الله ـ فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع والصلح وغير ذلك، ومنهم من فصَّل وهو مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما يقصد به تحصيليها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك، وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام، طرفان وواسطة، فالطرفان:

٩٩ ـ أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.

١٠٠ ـ وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها ولا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر، فاقتضت حكمة الشرع وصفه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا في ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده، لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص

صاحب الشرع بل إنما وردت في البيع ونحوه[1].

١٠١ ـ ونخلص من هذا كله: أن عقد الهبة لا لزوم فيه إنما مجرد التزام، وهذا التعبير «الالتزام» قد لا نجده في تعبير الفقهاء، وإنما هو لفظ استعير من القانون[2]، ولكن لا مانع من استعماله؛ لأن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

١٠٢ ـ وأما اللزوم المترتب على الالتزام فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقسمون العقود من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام، وبعضهم يزيد أقساماً أخرى، لكن كما قال الزركشي ـ رحمه الله ـ «إن القسمة ثلاثية في الحقيقة» وهذه الأقسام:

١٠٣ ـ ١ـ عقود لازمة من الطرفين قطعاً، كالبيع، والإجارة والصرف والسلم وغيرها، وعد منها العلماء: الهبة لأجنبي بعد القبض، ويستثنى من ذلك هبة الوالد لولده، وسيأتي بيان حكمها[3].

١٠٤ ـ ٢ـ عقود جائزة من الطرفين قطعاً، كالشركة، والوكالة والمضاربة وغيرها، ومنها الهبة قبل القبض.

١٠٥ ـ٣ـ عقود لازمة من أحد الطرفين جائزة من الطرف الآخر، وذلك كالرهن بعد القبض، لازم من قبل الراهن، جائز من قبل المرتهن[4].

١٠٦ ـ ويتضح من هذا التقسيم: أن الأصل في عقد الهبة عدم اللزوم، وأنه من العقود التي تقتضي طبيعتها عدم اللزوم في حق

---

(1) وانظر: إعلام الموقعين ٢٨/٢، والمنثور للزركشي ٤٠٠/٢ـ ٤٠٣، والقواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام/١٨٨.

(2) انظر: مصادر الحق للسنهوري ١٤/١.

(3) انظر: ص(٦٨).

(4) انظر: المنثور للزركشي ٣٩٨/٢، ٤٠٠ والأشباه والنظائر للسيوطي، ٤٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم/٣٣٦، والموسوعة الفقهية ٢٢٨/٣٠ـ ٢٢٩.

الطرفين، ولكن قد يتطرق اللزوم إليها من أمر خارج يقتضي ذلك، فيمنع من الرجوع فيها أو يوجد سبب يوجب الرجوع فيها[1]، وهذا ما سيتبين خلال هذا البحث بإذن الله، وهذا من حيث طبيعة عقد الهبة، أما من حيث حكم الوفاء بهذا الالتزام فإنه ينبغي أن نفرق بين الوعد والالتزام بهذا الاصطلاح؛ لأنه قد يلتبس الأمر فيظن أن مفهوم الالتزام يلحق هذا العقد بالوعد، ولكن بينهما فرقاً ظاهراً؛ لأن الالتزام الناشئ عن الإرادة المنفردة تنفيذ وإنجاز لعطاء وهو تبرع، والتبرع غير ملزم، وأما الوعد فليس فيه إلزام بشيء في الحال، وإنما هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل[2].

١٠٧ ـ والفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على الوعد هو ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال، والظاهر من صيغة المضارع الوعد[3].

١٠٨ ـ وجمهور العلماء على أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء، لكن الوفاء به ليس بواجب في الجملة، بل هو مستحب[4].

١٠٩ ـ أما الالتزام الناشئ عن إرادة منفردة كالهبة: فإن الوفاء به مستحب باتفاق العلماء، وقد سبق نقل الإجماع على أن الهبة مستحبة وليست واجبة[5].

١١٠ ـ وبهذا تتبين نوعية الالتزام في عقد الهبة وما كان

---

(1) انظر: المدخل للفقه الإسلامي/ ٣٩٠ـ ٣٩٢.
(2) انظر: مصادر الحق ٤٥/١، والموسوعة الفقهية ١٤٤/٦ـ ١٤٦.
(3) انظر: فتح العلي المالك لأحمد عليش ٢٥٤/١.
(4) انظر: بدائع الصنائع ٨٤/٧، والفروق ٩٥/٣، ومنتهى الإرادات ٤٥٦/٣، ونهاية المحتاج ٤٤١/٤.
(5) انظر: ص(٢٣).

بمعناها، وأما ما يترتب عليها من حكم فسيتبين من خلال ما نذكره في المباحث الآتية.

المطلب الثاني
افتقار الهبة إلى القبول

١١١ ـ ما يرد في هذا المطلب وما بعده متفرع عما سبق من تصور الالتزام في عقد الهبة، وإيراد هذه المسائل له تأثير في حكم المسألة الأساس وهو حكم الرجوع، ولذا كان لابد من إيرادها، وبتتبع ما ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ يقف الباحث على اختلاف في المسألة، يمكن تصنيفه إلى الأقوال الآتية:

١١٢ ـ القول الأول: أن القبول لابد منه في عقد الهبة، لكنه ينعقد باللفظ وبالمعاطاة مع القرينة، وبكل ما تعارف الناس عليه، وهذا حكم الإيجاب أيضاً، وقال بهذا الحنابلة في المشهور من المذهب[١]، وهو قول للشافعية في الهدية دون عقد الهبة[٢].

١١٣ ـ القول الثاني: أن القبول ركن كالإيجاب، ولابد أن يكون لفظاً، وهذا رأي الجمهور، فهو المشهور من مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤]، والشافعية في الهبة دون الهدية[٥].

١١٤ ـ القول الثالث: أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً استحساناً، وإنما الركن الإيجاب من الواهب، ولكن لا يتم الملك إلا

---

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١/١٧ـ١٣، والمنتهى بحاشية عثمان بن قائد ٣٩٤/٣، وكشاف القناع ٣٠٠/٤.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز ٣٠٧/٦، وروضة الطالبين ٣٦٥/٥ـ ٣٦٦.

(٣) انظر: تكملة فتح القدير ١٩/٩ـ٢٠، وتبيين الحقائق ٩١/٥، وحاشية ابن عابدين ٤٥١/٨.

(٤) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٠٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٥٩/٣، ومواهب الجليل ٥٣/٦.

(٥) انظر: البيان ١١٢/٨، والحاوي ٤٠٠/٩، والتهذيب للبغوي ٥٢٧/٤.

بالقبول، وهذا قول عند الحنفية عليه أكثر شراح الهدية[1] وبه قال زفر[2][3] وقال به الحسن البصري[4][5]، وهو قول الحنابلة في الهبة الهبة للصغير سواء من أبيه أو غيره[6].

أدلة القول الأول:

١١٥ ـ١ـ أما استدلالهم لكونه ركناً فيأتي في الاستدلال للقول الثاني[7]، وأما استدلالهم لعدم اشتراط اللفظ؛ فلأن النبي × كان يهدي إليه فيقبضه ويتصرف فيه، ولم ينقل أن من أهدى أوجب، ولا أنه صلى الله عليه وسلم قبل[8] ومن أمثلة ذلك: أنه × إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة[9].

١١٦ ـ ومنها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة

---

(1) انظر: فتح القدير ١٩/٩ـ ١٠، وحاشية ابن عابدين ٤٥١/٨.

(2) هو الشيخ زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه المجتهد، ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ، تفقه على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو من كبار أصحابه وتلاميذه، وكان يعرف الحديث ويتقنه، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٠٨/٣، والجواهر المضيئة ٢٤٣/١.

(3) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦.

(4) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال مولى أبي اليسر كعب بن عمرو، ولد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ وتوفي سنة ١١٠هـ، من التابعين، ثقة، فقيه، فاضل، كان يرسل كثيراً ويدلس، انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٠٣/٢، وتقريب التهذيب (١٢٢٧).

(5) انظر قوله في الحاوي ٤٠٠/٩.

(6) انظر: الفروع ٦٤٣/٤.

(7) انظر: ص(٣٢).

(8) انظر: البيان للعمراني ١١٣/٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٧. ١٢/١٧.

(9) سبق تخريجه ص(٢٣).

رسول الله ×[1].

١١٧ -٢- أن الناس كانوا يتهادون، ويتصدق بعضهم على بعض، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولا أمر به النبي ×، ولا عمله أحداً، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقلاً مشتهراً[2] فلما لم ينقل ولم ينكر دل على أنه إجماع منهم[3].

١١٨ -٣- أنه يكتفى بدلالة الحالة من غير إيجاب ولا قبول في مثل دخول الحمام وهو إجارة وبيع أعيان، فإذا اكتفينا بذلك في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال فإنها تنقل الملك من الجانبين فلأن نكتفي بذلك في الهبة أولى[4].

١١٩ -٤- أنه يشق اشتراط الإيجاب والقبول باللفظ في الهبة فيكتفى بما يدل عليهما[5].

١٢٠ -والشافعية خصوا هذه الأدلة بالهدية دون الهبة، وقالوا: إن للهدية حكماً في القبول تخالف فيه الهبات[6].

١٢١ - ولكن مثل هذا التفريق يحتاج إلى دليل والأصل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية برقم (٢٤٣٥).
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة - رضي الله عنها - رقم ٢٤٤١، ٢٤٤٢.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢/١٧.

(٣) انظر: البيان ١١٣/٨.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣/١٧.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٤/١٧.

(٦) انظر: الحاوي ٤٠٠/٩، العزيز للرافعي ٣٠٧/٦، وروضة الطالبين ٣٦٥/٥.
٣٦٥/٥.

التساوي في الأحكام، وسبق أن الهبة أعم من الهدية[1]، وأن كل هدية هبة ولا عكس، وإخراج الهبة عن حكم الهدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

أدلة القول الثاني:

١٢٢ ـ استدل الجمهور على أن القبول ركن في الهبة لابد منه بأدلة أهمها:

١٢٣ ـ١ـ أن النبي × كان أهدى إلى النجاشي أواقي مسك[2] فلما تزوج بأم سلمة قال لها: «إني كنت أهديت إلى النجاشي أواقي مسك وحلة، وإني لا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد، فإذا ردت فهي لك أو لَكُنَّ» فكان كما قال، فلما ردت أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة ـ رضي الله عنهن[3].

---

(1) انظر: ص(١٤).

(2) الأواقي: جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وحكي التخفيف، هي اسم لأربعين درهماً، سميت بذلك؛ لأن المال مخزون مصون؛ أو لأنه يقي البأس والضر.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٧/٥.

(3) أخرجه الشافعي في الأم ١١٥/٣، والإمام أحمد في مسنده ٤٠٤/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٢/٢٣ برقم ٨٢٦، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢٠٥/٢ برقم ٢٧٦٦، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب المسك طهر يحل بيعه وشراؤه ٢٦/٦.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه..
وقال الذهبي في التخليص مع المستدرك: منكر ومسلم الزنجي ضعيف.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٤، و٢٨٩/٨: رواه أحمد والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وَثّقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢٤ ـ ولو صار المسك للنجاشي بدون قبول لما استحل ذلك، ولأوصله إلى وارثه[١].

١٢٥ ـ ويناقش من وجهين:

١٢٦ ـ الأول: ضعف الحديث بضعف أحد رواته وجهالة الآخر كما في تخريجه.

١٢٧ ـ والوجه الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإن الهدية لم تصل إلى النجاشي وإنما ظاهر الحديث أنها ردت من قبل حاملها إليه قبل أن تصل، فلا دلالة في الحديث على اعتبار قبول أو عدمه.

١٢٨ ـ٢ـ الدليل الثاني: أن الهبة عقد تمليك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح[٢].

١٢٩ ـ ويناقش هذا الدليل: بالفرق بين النكاح والهبة، فإن مبنى النكاح على الاحتياط ولهذا يشترط فيه ما لا يشترط في غيره من الإشهاد، ولا يقع إلا قليلاً فلا يشق اشتراط الإيجاب والقبول فيه بخلاف الهبة[٣].

١٣٠ ـ٣ـ أن ملك الإنسان لا ينتقل إلى الغير بدون تمليكه، وإلزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله[٤].

١٣١ ـ٤ـ أن الهبة تصرف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده شرعاً باعتباره وهو انعقاده في حق الحكم، والحكم لا يثبت بنفس الإيجاب، فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعاً[٥].

---

(١) انظر: الحاوي ٤٠٠/٩.
(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ١٢/١٧، والإشراف ٦٧٣/٢.
(٣) انظر: المرجع السابق ١٤//١٧.
(٤) انظر: تكملة فتح القدير ١٩/٩.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦.

١٣٢ ـ ويناقش الدليلان: بأن الهبة عقد تبرع، ومبنى التبرع على عدم الإلزام، والقول باشتراط القبول لتصور العقد ظاهر فيما كان مبناه على الإلزام، أما ما كان من قبيل التبرع فيكفي فيه الإيجاب وحده.

١٣٣ ـ ٥ـ أن الهبة عقد تمليك تام، ينتقل عن حي فافتقر إلى القبول كالبيع[١].

١٣٤ ـ ويناقش: بالفرق الظاهر بين البيع والهبة؛ لأن البيع من عقود المعاوضات، والهبة من عقود التبرعات.

أدلة القول الثالث:

١٣٥ ـ١ـ حديث الصعب بن جثامة[٢] أنه أهدى لرسول الله × حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودَّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٣].

١٣٦ ـفقد أطلق الراوي اسم الإهداء بدون القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة[٤].

١٣٧ ـ ويمكن أن يناقش: بأنه سماه هدية على اعتبار تمام

---

(١) انظر: الحاوي ٤٠٠/٩.

(٢) هو الصعب بن جثامة بن قيس الليثي، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب وكان الصعب ينزل ودان، يقال مات في خلافة أبي بكر، ويقال في آخر خلافة عمر ـ رضي الله عنهم ـ وله أحاديث في الصحيح.
انظر: الإصابة لابن حجر ١٧٨/٢ برقم ٤٠٦٥، والاستيعاب مع الإصابة ١٩١/٢، والأعلام ٢٠٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أُهْدِي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم(١٧٢٩).
ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦.

العقد؛ أو لأن النبي × بين السبب في رده، وأن هذا على خلاف الأصل وهو القبول.

١٣٨ ـ ٢ـ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ نحلها جذاذ عشرين وسقاً من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ من بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله[١]، فسماها نحلة، والنحلة من ألفاظ الهبة[٢].

١٣٩ ـ٣ـ أن الهبة عقد تبرع، فيتم بالمتبرع وحده، فصار بمنزلة الإقرار والوصية[٣].

١٤٠ ـ مناقشة الدليـــل:

١٤١ ـ ويناقش: بالفرق بين الإقرار والهبة، فإن الإقرار إخبار عن حق ثابت ولا إنشاء فيه ولا التزام بخلاف الهبة، وأما الوصية فإنها تبرع معلق مضاف لما بعد الموت، والهبة تبرع في الحال فاختلفا.

١٤٢ ـ٣ـ أن من حلف أن يهب لفلان فوهب ولم يقبل فقد بر

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في باب مالا يجوز من النحل/٥٣٣ برقم ١٤٣٣، وعبد الرزاق في مصنفه في باب النحل ١٠١/٩ برقم ١٦٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة ١٦٩/٦ـ ١٧٠.
قال الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل ٦٢/٦: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦.

(٣) انظر: تكملة فتح القدير ١٩/٩.

في يمينه وهذا بخلاف البيع[1].

١٤٣ ـ ويناقش: بأن مبنى الحنث وعدمه على حصول المحلوف، ولا أثر للالتزام في ذلك، بخلاف تمام العقد فلابد فيه من ارتباط الإيجاب بالقبول.

١٤٤ ـ٤ـ أن الهبة في اللغة عبارة عن مجرد إيجاب المالك من غير شريطة القبول، وإنما القبول والقبض لثبوت حكمهما لا لوجودهما في نفسها، فإذا أوجب فقد أتى بالهبة فتترتب عليها الأحكام[2].

١٤٥ ـ ويناقش: بأن المرجع في تحديد المقصود بالألفاظ إلى دلالات الشرع لا إلى اللغة، والهبة التزام يترتب عليه أحكام، ولا يمكن ثبوتها إلا بحصول القبول.

١٤٦ ـ٥ـ أن القبول غير معتبر في عقد الهبة كالعتق[3].

١٤٧ ـ ونوقش: بالفرق بين الهبة والعتق من حيث إن المعتق لو رد العتق لم يبطل؛ لأن مبناه على السراية والنفوذ، بخلاف الهبة فإن الموهوب له لو رد الهبة لبطلت فلذلك افتقرت إلى قبول ولم يفتقر العتق إلى قبول[4].

١٤٨ ـ٦ـ أن المقصود من الهبة هو اكتساب المدح والثناء بإظهار الجود والسخاء، وهذا يحصل بدون القبول بخلاف البيع[5].

---

(1) انظر: فتح القدير ٢٠/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٥١/٨.
(2) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦.
(3) انظر: الحاوي ٤٠٠/٩.
(4) انظر: المرجع السابق ٤٠٠/٩.
(5) انظر: بدائع الصنائع ١١٥/٦.

الراجـــــح:

١٤٩ ـ الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من المذهب من اعتبار الإيجاب والقبول لكن لا يتعين اللفظ للدلالة عليهما، بل تنعقد الهبة بكل ما دل عليهما، وهذا الاختيار مبني على الاعتبارات الآتية:

١) قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢) أن الهبة وإن كانت تتم بإرادة منفردة إلا أنها إنشاء التزام لا يظهر أثره إلا بارتباطه بالقبول، فيكون القبول ركناً أو شرطاً، لكن الأدلة قامت على عدم تقييده بلفظ أو صيغة كالإيجاب.

٣) أن هذا القول وسط بين من ألغى القبول، وأخرج الهبة عن مسمى العقد، وبين من ألزم المتعاقدين بألفاظ ليست مرادة قطعاً، وإنما هي اصطلاحات وضعت للدلالة على المراد من العقد.

المطلب الثالث
افتقار الهبة إلى القبــض

١٥٠ ـ الرجوع في عقد الهبة مبني على الوقت الذي تملك فيه الهبة، لهذا كان لابد من بحث هذه المسألة ليتضح الوقت الذي تملك فيه؛ لأنها متفرعة على افتقار الهبة إلى القبض.

١٥١ ـ وقبل أن أسوق الخلاف أذكر سبب الخلاف: وهو تعارض القياس مع ما روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

١٥٢ ـ فالقياس هو الأصل في جميع العقود، وهو أن لا قبض مشترط في صحتها، بل يقع العقد تاماً دون أن يرتبط بالقبض، وما ورد عن الصحابة هو اعتبار القبض في لزوم الهبة وتمامها وهو إجماع منهم ؛لأنه لم ينقل عنهم خلاف في ذلك[١].

١٥٣ ـ وقد اختلف العلماء في أصل المسألة ـ دون التفريع فيها ـ إلى قولين:

١٥٤ ـ أ ـ القول الأول: أن العقد يثبت بمجرد الهبة، ولا تفتقر إلى قبض، ثم هؤلاء منهم من يرى أن الملك تام بمجرد العقد، وهذا رأي الظاهرية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في غير المكيل والموزون[٣].

١٥٥ ـ ومنهم من قال: يثبت العقد بمجرد اللفظ ولا يتم إلا بالحيازة والقبض سواء كانت مأذوناً فيها أم لا. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[٤] ويروى أنه القديم من قولي الشافعي[١].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٢٩/٢.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم ١٢٧/٩.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٧، والفروع ٦٤١/٤.
(٤) انظر: بداية المجتهد ٣٣٠/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٦٧٣/٢، والكافي

١٥٦ ـ ومنهم من قال: تثبت في الهبة بمجرد العقد ولا تلزم إلا بالقبض المأذون فيه، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ[٢].

١٥٧ ـ القول الثاني: أن القبض شرط لثبوت العقد وانتقال الملك في الهبة ثم منهم من اشترط الإذن في القبض، وهذا مذهب الشافعية(٣) ورواية عند الحنابلة(٤).

١٥٨ ـ ومنهم من قال: إن العقد يتم بالقبض ويثبت الملك مطلقاً في مجلس العقد وهو مذهب الحنفية[٥].

أدلة القول الأول:

١٥٩ ـ استدلوا بأدلة أهمها:

١٦٠ ـ١ـ قوله تعالى: +يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ"[٦].

١٦١ ـ وجه الدلالة: أن الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء

=

٩٩٩/٢، ومواهب الجليل ٥٤/٦.

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٧٥/٥.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ٣٥٣/١ ق٤٩، و ٣٥٥/١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧ـ١٤ـ١٧، والمحرر لمجد الدين ٣٧٤/١.

(٣) انظر: البيان للعمراني ١١٤/٨، والوسيط للغزالي ٢٦٩/٤، والعزيز ٣١٨/٦ـ ٣١٩، وروضة الطالبين ٣٧٥/٥.

(٤) صرح به ابن عقيل وكلام الخرقي يدل عليه.
انظر: المحرر ٣٧٤/١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٦، والمبسوط ٥٧/١٢، وتبيين الحقائق ٩١/٥، ٩٤.

(٦) سورة المائدة من آية (١)، وقد استدل بهذه الآية المالكية، انظر: الإشراف ٦٧٣/٢.

بأصلها ووصفها والشروط المشترطة فيها، وإذا وهب الإنسان فقد التزم بالعقد، فيلزمه الوفاء به ولا يتوقف الأمر على قبض ونحوه.

١٦٢ ـ مناقشة الاستدلال: يمكن أن يناقش من وجهين:

١) أن الآية محمولة على العقود الملزمة كعقود المعاوضات، والهبة بر وتبرع فلا يلزم من أصله باتفاق، فكذلك لا يلزم ما يترتب عليه.

٢) لو قيل بأن الآية تشمل عقد الهبة باعتبار أنه عقد، فإن الآية مطلقة في جميع العقود، ولم يذكر فيها تفصيل شيء من أحكامها، فيرجع في ذلك إلى النصوص الأخرى، وإلى ما فهمه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأنهم أقرب إلى الفهم وأعلم بظروف الوحي.

١٦٣ ـ٢ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ×: «العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[١].

١٦٤ ـ ووجه الدلالة منه: أن الحديث دال على تحريم الرجوع في الهبة دون أن يشترط فيها قبضاً، فدل على أن القبض غير معتبر في لزوم الهبة وما كان بمعناها[٢].

١٦٥ ـ ويناقش الاستدلال: بأن النبي × سماها هبة، والهبة الحقيقية هي المقبوضة، ويؤيد هذا التشبيه الوارد في الحديث، حيث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها برقم ٢٤٤٩، وفي باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته برقم ٢٤٧٨، ٢٤٧٩.
ومسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم ١٦٢٢.
وقد استدل بالحديث على المسألة المالكية. انظر: الإشراف ٦٧٣/٢، والمغني ٢٤٠/٨.

(٢) انظر: المحلى ١١٨/٩.

إنه لا يصدق إلا على ما خرج من يد الواهب ثم عاد فيه، وخروج غير مقصود بغير القبض، فصار الحديث دالاً على أن اللزوم لا يتم إلا بالقبض، ثم إن لازم هذا الاستدلال لزوم كل العقود.

١٦٦ -٣- أن الهبة عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود[١].

١٦٧ - ويناقش: بأن هذا الأصل عارضه الدليل الأول الدال على اعتبار القبض في لزوم الهبة وهو ما سيأتي في أدلة القول الثاني[٢].

١٦٨ -٤- أن الهبة تمليك عين في حال الحياة فوجب أن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول كالبيع[٣].

١٦٩ - ويناقش: بأن قياسه على البيع لا يستقيم؛ لأن البيع من العقود اللازمة في أصلها، وهو عقد معاوضة، فلا يصح قياس عقد من عقود التبرع عليه.

١٧٠ -٥- أن الهبة إزالة ملك بغير عوض أو هو عقد إرفاق وتبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوقف[٤].

١٧١ -ونوقش هذا: بأنه لا يصح القياس على الوقف؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله - تعالى - فخالف التمليكات[٥].

١٧٢ -٦ــ أن الهبة عطية فوجب أن تلزم بنفس القول

---

(١) انظر: الإشراف ٦٧٣/٢ - ٦٧٤.
(٢) انظر: ص(٤٩).
(٣) انظر: الإشراف ٦٧٤/٢، والمغني ٢٤١/٨.
(٤) انظر: المغني ٢٤١/٨، والإشراف ٦٧٤/٢.
(٥) المغني ٢٤١/٨.

وحصول صفة الإيجاب والقبول كالوصية[1].

١٧٣ ـ ونوقش: بأنه لا يصح القياس على الوصية أيضاً؛ لأن الوصية تلزم في حق الوارث.

١٧٤ ـ٧ـ أنها هبة وجد فيها الإيجاب والقبول كالمقبوضة[2].

١٧٥ ـ ويناقش: بأن هذا استدلال بأصل المسألة، لأن أصل المسألة هو لزوم القبض، فقياس ما لم تقبض على ما قبضت لا يصح؛ لأنه قياس ما لم يتوفر فيه الشرط عند من اشترط على ما توفر فيه الشرط.

أدلـــة القول الثانـــي:

١٧٦ ـ١ـ ما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما نحلها أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ جذاد عشرين وسقاً من مال بالغابة...الخ[3].

١٧٧ ـ وهذا الأثر نص في اشتراط القبض في صحة الهبة[4] حيث إنه كان قد وهبها في صحته ولم تقبضها حتى مرض، والإقباض في مرض الموت كالعطية، والعطية للوارث لا تصح[5].
تصح[5].

١٧٨ ـ٢ـ ما روي أن النبي × أنه قال: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»[6]، ومعناه لا يثبت الحكم وهو الملك، إذ الجواز ثابت قبل

---

(1) انظر: الإشراف ٦٧٤/٢، والمغني ٢٤١/٨.
(2) الإشراف ٦٧٤/٢.
(3) سبقت القصة وتخريجها، ص (٤١).
(4) انظر بداية المجتهد ٣٢٩/٢.
(5) البيان للعمراني ١١٤/٨.
(6) لم أقف عليه في كتب المسانيد والسنن وغيرها، وإنما أخرجه عبد الرزاق في

قبل القبض باتفاق[1].

١٧٩ ـ نوقش بأن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي × قال العيني[2]: «هذا حديث منكر لا أصل له» ثم ذكر أنه لا يصح أيضاً من قول علي وعمر ـ رضي الله عنهما ـ بل هذا قول إبراهيم النخعي، رواه عبد الرزاق في مصنفه[3].

١٨٠ ـ ٣ـ إجماع الصحابة على ذلك، حيث روي عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كما سبق في قصته مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ[4].

١٨١ ـ وورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول[5].

=

في مصنفه في كتاب المواهب، باب الهبات ١٠٧/٩ برقم ١٦٥٢٩ عن إبراهيم النخعي.

(1) انظر: المبسوط ٤٨/١٢.

(2) هو الحافظ محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب، ولد سنة ٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ. ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية، من أشهر كتبه: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، والبناية في شرح الهداية في فقه الحنفية، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار وغيرها.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢٥٥/٥، وشذرات الذهب ٢٢٨٦/٧، والأعلام ١٦٣/٧.

(3) انظر: البناية شرح الهداية ١٩٩/٩، وما أشار إليه من إخراج عبد الرزاق في مصنفه سبق.

(4) انظر: ص(٤١).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة ١٧٠/٦، وابن حزم في المحلى ١٢٥/٩.

١٨٢ ـ وروي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وأنس بن مالك وغيرهم[١].

١٨٣ ـ ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً[٢].

١٨٤ ـ ونوقش: بأن الإجماع منقوض بما نقل عن غيرهم، فقد روي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض.

١٨٥ ـ وروي عنه وعن علي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض[٣]، ولو صح الإجماع لما خالفه إمام دار الهجرة وهو يحتج ـ دون غيره ـ بعمل أهلها[٤].

١٨٦ ـ ويجاب: بأن ما ورد عن علي وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ هو في الصدقة، والفرق بين الصدقة والهبة في هذا الحكم ظاهر؛ لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخرة بالقصد الأول، وما أخرجه الإنسان لله فهو لازم، بخلاف الهبة، فإن القصد الأول فيها التمليك بغرض التودد فاختلفا.

١٨٧ ـ٤ـ أن الهبة عقد تبرع، والقبض شرط فيه لتوقف الملك عليه؛ لأنه لو ملك الموهب له الهبة بنفس العقد لثبت له ولاية المطالبة بالتسليم فيؤدي إلى إيجاب الضمان على المتبرع[٥].

١٨٨ ـ نوقش: بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به إذا كان من تمام ضرورة تصحيحه، كمن نذر أن يصلي وهو محدث

---

(١) انظر هذه الآثار عنهم في سنن البيهقي، الموضع السابق ١٧٠/٦.
(٢) انظر: البيان ١١٤/٨، والمغني ٢٤١/٨، وبداية المجتهد ٣٢٩/٢.
(٣) انظر: المحلى ١٢٥/٩.
(٤) انظر: المرجع السابق ١٢٥/٩.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٦، وفتح القدير ٢١/٩.

لزمه الوضوء[1].

١٨٩ ـ وأجيب: بأن هذا مغالطة، فإن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجباً كما ذكر في الصورة، فإنه يجب بالنذر والشرع وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الهبة فإنها تبرع ابتداءً وانتهاءً[2] فكما لا يلزمه التبرع ابتداء فكذلك لا يلزمه التسليم؛ لأن التسليم فرع عن عقد الهبة.

١٩٠ ـ٥ـ أنها هبة لم تقبض فكانت غير لازمة كما لو مات الواهب قبل أن يقبض الموهوب فإن وارث الواهب لا يجبر على الإقباض وقد وافق مالك على ذلك[3].

١٩١ ـ٦ـ أن عقد التبرع ضعيف في نفسه ولهذا لا يتعلق به صفة اللزوم، والملك الثابت للواهب كان قوياً فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به وهو القبض[4].

١٩٢ ـ ويناقش: بأن مقتضى هذا التعليل طرد ذلك في جميع عقود المعاوضات؛ لأن اللزوم فيها من العاقد الموجب، فإذا أثبتنا اللزوم بدون القبض لزم زوال الأقوى وهو الملك الثابت على العين بالسبب الأضعف وهو الإرادة المتفردة من الموجب.

الترجيـــــح:

١٩٣ ـ يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلا القولين له وجاهة واعتبار، وله مؤيدات ومرجحات، ولكن يتقوى القول باعتبار القبض في لزوم عقد الهبة بما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مما هو

---

(1) انظر: فتح القدير ٢١/٩.
(2) انظر: المرجع السابق ٢١/٩.
(3) انظر: البيان ١١٤/٨، والمغني ٢٤١/٨.
(4) انظر: المبسوط ٤٨/١٢.

كالإجماع منهم على اعتبار القبض، ثم إن بعض ما استدلوا به سلم من المناقشة، ويتأيد من وجه ثالث وهو أن هذا أضبط في تنظيم العقود، وأثبت لتأصيلها، وأبعد عن النزاع فيها، ويزيد الأمر وضوحاً ما سيأتي من أدلة تدل على جواز الرجوع في الهبة ـ على الخلاف الذي سيأتي[1]. والله أعلم.

([1]) انظر: ص(٦٣).

المطلب الرابع
الوقت الذي تملك فيه الهبة

١٩٤ ـ الخلاف في هذه المسألة متفرع عن المسألة السابقة، وتشترك معها في أغلب الاستدلالات، وتحاشياً للتكرار فإني أشير إلى صورة المسألة، والأصل الذي تفرعت عنه أو القول الذي تبنى عليه.

١٩٥ ـ وقد تحصَّل من خلال ما ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ في الوقت الذي تملك فيه الهبة ثلاثة أقوال:

١٩٦ ـ القول الأول: أن الهبة لا تملك إلا بالقبض، وأنها قبل القبض على ملك الواهب يتصرف فيها كيف شاء، وهذا القول مبني على أن القبض ركن في لزوم الهبة أو شرط، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية بناء على أن القبض عندهم شرط لتمام الهبة لا لصحتها، لكن يجبر الواهب على الإقباض فإن ترك الموهوب له القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة[٢].

١٩٧ ـ ومذهب الشافعية في المشهور وهو جديد قولي الشافعي ـ رحمه الله ـ[٣]، وهو مذهب الحنابلة في المكيل والموزون ونحوهما مطلقاً، وفي غيرهما على المذهب[٤].

١٩٨ ـ القول الثاني: أن الملك ينتقل إلى الموهوب بمجرد عقد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٠/٦، ١٢٣، وتبيين الحقائق ٩١/٥، وفتح القدير ٢١/٩.
(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٢٩/٢، ومواهب الجليل ٥٤/٦.
(٣) انظر: الوسيط ٢٦٩/٤، والعزيز ٣١٩/٦، وروضة الطالبين ٣٧٥/٥.
(٤) انظر: المحرر ٣٧٤/١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤/١٧، ١٨ وقواعد ابن رجب ٣٥٣/١ ق٤٩.

الهبة، وهذا قول الظاهرية[1]، ورواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في غير المكيل والموزون[2] ويحكى عن القديم عند الشافعي[3]، وهو ظاهر إطلاق بعض المالكية[4]، إلا أنه عند التأمل فإن حقيقة مذهبهم هي ما سبقت الإشارة إليه.

١٩٩ ـ وهذا القول مبني على أن العقد تام بمجرد الإيجاب من الواهب، والقبول من الموهوب له.

٢٠٠ ـالقول الثالث: أن الملك موقوف إلى أن يوجد القبض، فإن وجد صار للموهوب له من حين قبوله وإلا فهو للواهب، وهذا قول عند الشافعية[5]. وقول عند الحنابلة أيضاً[6].

٢٠١ ـ وأما الاستدلال لهذه الأقوال فهو ما سبق في المسألة التي قبلها[7]؛ لأن تفاصيل هذه المسألة لا تخرج عنها، فمن اعتبر الملك بالقبض جعل القبض ركناً وشرطاً لصحة الهبة أو تمامها وقد سبق الاستدلال لذلك[8]، ومن اعتبره بالعقد لم يعتبر القبض.

٢٠٢ ـ وأما من جعل الملك موقوفاً فهو توسط بين القولين، وأخذ بأدلة الفريقين، وروعي فيه جواز العقد في أوله، ومصيره إلى اللزوم في مآله، ولكن في نظري أن هذا التوسط لا يسلم؛ لأن الأدلة لا تدل عليه، ويخالف ما هو كالإجماع من الصحابة حيث اعتبروا لزوم الهبة وترتب الملك عليه بالقبض.

---

(١) انظر: المحلى ١٢٧/٩.
(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٧، والفروع ٦٤١/٤.
(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٧٥/٥.
(٤) انظر: الإشراف ٦٧٣/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٥٩/٣.
(٥) انظر: العزيز ٣١٩/٦، وروضة الطالبين ٣٧٥/٥.
(٦) انظر: الفروع ٦٤٢/٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٧.
(٧) انظر: ص(٤٦ ـ ٦٣).
(٨) انظر: ص (٤٦).

الترجيـــــح:

٢٠٣ ـ إذا ترجح أن العقد لا يتم إلا بالقبض كما سبق[١] فإن الملك معتبر به كذلك، فيكون ملك الموهوب للواهب، ونماؤه له، ولا يلزم إلا بالقبض، وهذا هو الذي يتفق مع ما سبق تقريره من أن عقد الهبة عقد جائز من الطرفين[٢]، فإثبات الملك للموهوب له مع القول بجواز العقد تناقض ظاهر، وكما أن هذا القول أقعد فهو أسلم من الخلاف، إذ إن القول بثبوت الملك فيها من حين العقد يستلزم خلافاً فيما إذا نما المال الموهوب، وكذلك إذا احتاج إلى نفقة، وهذه العقود القصد منها حصول المودة والمحبة لا أن تنتج عكس ذلك.

---

(١) انظر: ص (٥٣).
(٢) انظر: ص (٢٩).

المبحث الثالث
حكم الرجوع في عقد الهبة

٢٠٤ ـ وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: المراد بالرجوع.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة، وفيه مسألتان:

٢٠٥ ـ المسألة الأولى: الرجوع فيها قبل القبض.

٢٠٦ ـ المسألة الثانية: الرجوع فيها بعد القبض.

المطلب الأول
المـــــراد بالرجـــوع

٢٠٧ ـالرجوع: الانصراف عن الشيء، وراجع الرجل: رجع إلى خير أو شر، وتراجع الشيء إلى خلف، وليس لهذا البيع مرجوع أي: لا يرجع فيه[١].

٢٠٨ ـفالمدلول اللغوي للرجوع ظاهر وهو: ترك الأمر بعد العزيمة عليه وإطلاق هذا المعنى على الرجوع في العقود يراد به: عدم إنفاذها بعد إبرامها، ومن هنا فإن الرجوع في الهبة قبل القبض لا يعد رجوعاً حقيقة؛ وإنما يسمى رجوعاً تجوزاً، إذ الرجوع إنما يكون بعد لزوم العقد وتمامه بالقبض وهذا يوضح المراد بالمسألة، ويحررها، فما كان قبل القبض فهو رجوع عن إبرام العقد، وترك له من أصله، وليس رجوعاً فيه[٢] فلا يدخل فيما ورد النهي عنه من مثل قوله ×: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه...»[٣].

٢٠٩ ـ وإن كان هذا الأمر منافياً للمروءة، وليس من صنع أهل الشيم، لكنه لا يأخذ الحكم الذي سيرد الحديث عنه.

٢١٠ ـأما إن كان بعد لزوم الهبة بالقبض فهذا رجوع فيها، وهو المراد بما ذكره الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ويكون الرجوع بالألفاظ الدالة على رجوع الواهب في هبته كأن يقول: قد رجعت فيها أو ارتجعتها، أو ارتددتها، أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع، ولا يحتاج إلى حكم حاكم[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب ١١٤/٨، ١١٧، ١١٩.
(٢) انظر: المغني ٢٤٢/٨.
(٣) سبق تخريجه ص(٤٦، ٤٧).
(٤) انظر: المغني ٢٦٨/٨، ونهاية المحتاج ٤١٨/٥.

٢١١ ـ ويعبر بعض المالكية عن الرجوع في الهبة بالاعتصار، وهو بمعنى الرجوع[١].

٢١٢ ـ وهذه هي الألفاظ الصريحة في الرجوع، أما الكتابة فلابد فيها من النية ليكون رجوعاً في الهبة، ولا ينحصر الأمر فيما ذكر من الألفاظ بل كل ما دل عليه حتى ما كان بلفظ الإبطال والنقض فهو صالح للدلالة على معنى الرجوع.

٢١٣ ـ وجمهور العلماء أن هذا الرجوع فسخ لا يفتقر إلى قضاء القاضي[٢] ويرى الحنفية أنه لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاضٍ[٣] لأن ملك الموهوب له مستقر[٤]؛ ولأن الرجوع في الهبة مختلف فيه، وفي أصله ضعف؛ لأنه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرف في ملك الغير فافتقر إلى حكم الحاكم[٥].

٢١٤ ـ والترجيح في هذه المسألة مبني على حكم الرجوع وهو ما سيتبين في المسائل الآتية، وقول الحنفية ظاهر منه أنه مبني على رأيهم في حكم الرجوع، ولذلك علَّلوه بالتنازع الناتج عن الخلاف، والأمور المفضية إلى التنازع الأمر فيها إلى القضاء.

٢١٥ ـ وأما الجمهور فإن قولهم في ذلك مبني على قولهم في حكم الرجوع، وهو المنع إلا فيما استثنى، وما استثنى مبني على التسامح والتوقير فلا يحتاج إلى حكم الحاكم.

٢١٦ ـ وهذه المسألة أحببت الإشارة إليها من باب تكميل البحث وذكر جوانبه المتعددة. والله أعلم.

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٩/٣.
(٢) انظر: المغني ٢٦٩/٨، وفتح الواهب ٢٦١/١.
(٣) انظر: المسبوط ٥٢/١٢، والبناية في شرح الهداية ٢٤٣/٩.
(٤) انظر: المغني ٢٦٩/٨.
(٥) انظر: البناية ٢٤٤/٩.

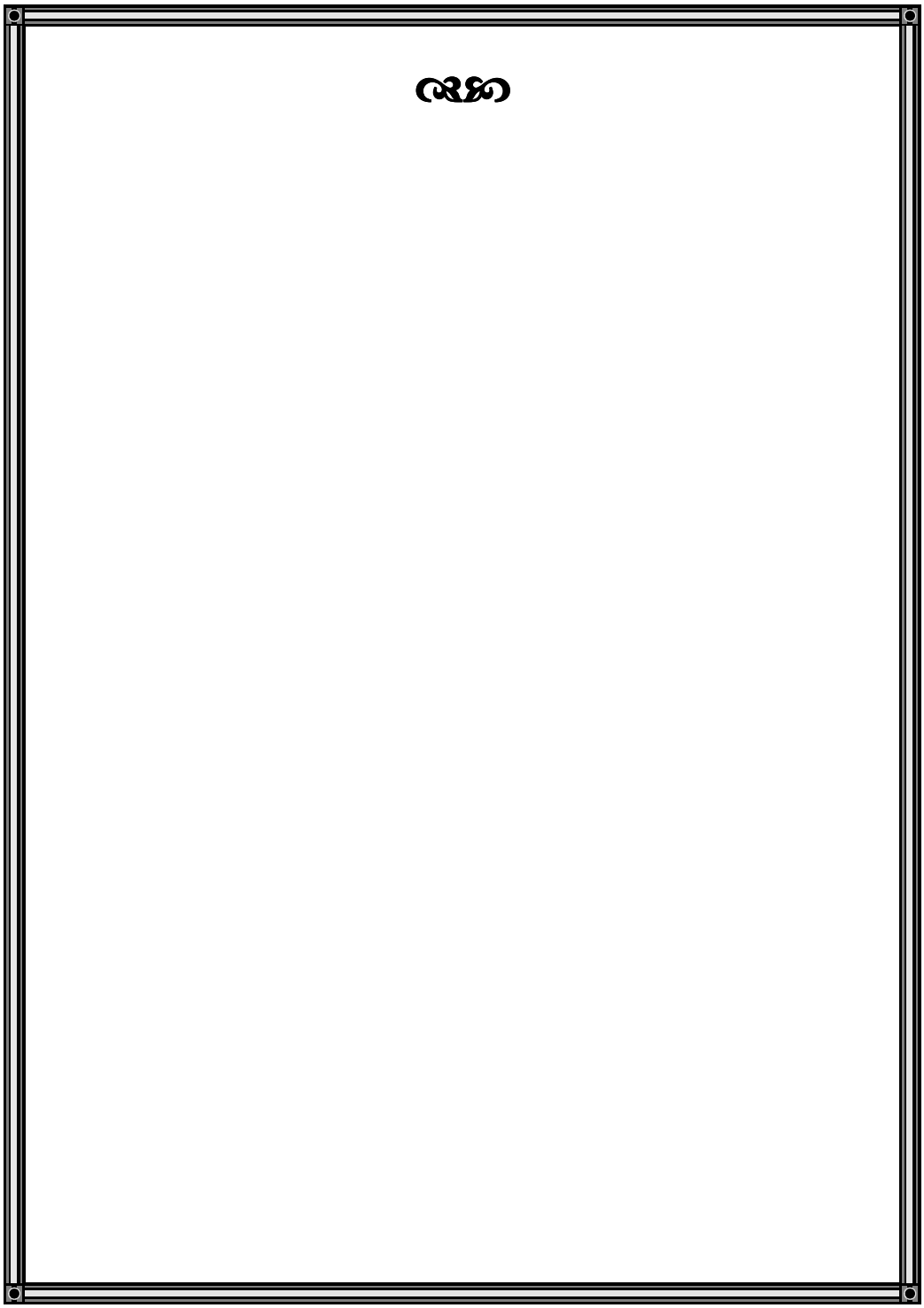

المطلب الثاني
حكم الرجوع في الهبة

٢١٧ ـ وفيه مسألتان:

٢١٨ ـ المسألة الأولى: حكم الرجوع فيها في حال الصحة قبل القبض:

٢١٩ ـ هذه المسألة من ثمار الخلاف في المسألتين السابقتين وهما: حكم قبض الهبة، والوقت الذي تملك فيه، ولكن في نظري أن الخلاف فيها ضعيف، وأنه ينبغي أن تكون المسألة اتفاقية في الجواز؛ ذلك لأن الجميع متفقون على أن نفاذ أي تصرف متوقف على الإقباض، كما أنه من حيث الواقع لا يدخل تحت الرجوع بمعناه الاصطلاحي الخاص، فهو ليس رجوعاً في العقد وإنما هو رجوع عن إبرام العقد، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ[١]: «التحقيق أن يقال في هذه العقود إذا لم يحصل القبض فلا عقد، وإن كان بعض الفقهاء، يقول بطل العقد، فكما يقال إذا لم يقبل المخاطب بطل الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم».

٢٢٠ ـ ومع ذلك فإنه يمكن أن نلمح للفقهاء في هذه المسالة قولين:

٢٢١ ـ القول الأول: أنه يجوز الرجوع في الهبة قبل القبض، وأن الأمر راجع إلى الواهب إن شاء أجاز العقد وأقبض وإن شاء رجع، وهذا قول الجمهور، فهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٣٥٧/١.

(٢) انظر: البناية على الهداية ٢٢٧/٩، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٨، وفتح القدير ٣٩/٩.

(٣) انظر: التهذيب ٥٢٧/٤، والبيان ١١٦/٨، والحاوي ٤١٤/٩.

والحنابلة[1]، وهو قول للمالكية حكاه جماعة عن الإمام مالك، لكن قالوا: إنه شاذ[2].

٢٢٢ ـ أدلة هذا القول:

٢٢٣ ـ استدلوا بأدلة سبق سياق بعضها في المسألتين السابقتين في افتقار الهبة إلى القبض مما هو كالإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما ورد عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ[3]، وما سبق في الوقت الذي تملك فيه.

٢٢٤ ـ ومن الأدلة أيضاً: أن النبي × قال:«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[4] والرجوع في الموهوب إنما يكون في حق الأعيان دون الأقوال[5]، والهبة قبل القبض رجوع في قول فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأن عقد الهبة لم يتم[6].

٢٢٥ ـ ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً: بأن عقد الهبة من عقد التبرعات التي لا تلزم باتفاق، وإلزام المتبرع بقوله الصادر منه مصير إلى اللزوم دون حاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن مجرد القول لم يترتب عليه استحقاق أو ظلم، وإنما هو مجرد وعد.

٢٢٦ ـ ويمكن أن يستدل أيضاً: بأن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ ذكروا أن للموجب في عقد البيع ونحوه الرجوع عن إيجابه قبل

---

(1) انظر: قواعد ابن رجب ٣٥٧/١، ومنتهى الإرادات مع حاشية عثمان بن قائد ٣٩٥/٣، وكشاف القناع ٣٠١/٤.

(2) انظر: مواهب الجليل ٥٤/٦ـ ٥٥، والذخيرة ٢٥٥/٦ـ ٢٥٦.

(3) انظر ص (٤٦).

(4) سبق تخريجه ص(٤٦، ٤٧).

(5) انظر: البناية شرح الهداية ٢٢٧/٩.

(6) انظر: كشاف القناع ٣٠١/٤.

قبول الطرف الآخر[1]، وعللوا ذلك بأنه لم يثبت للقابل حق حتى يبطله الآخر بلا معارض أقوى؛ لأن الثابت له بعد الإيجاب حق التملك، والموجب هو الذي أثبت له هذه الولاية فله أن يرفعها كعزل الوكيل[2]، وإذا كان هذا في عقد البيع مع أنه من عقود المعاوضات التي مبناها على اللزوم فلأن يثبت نظير ذلك في عقود التبرعات التي أصلها الجواز من باب أولى.

٢٢٧ ـ هذه أهم الأدلة التي يمكن إضافتها إلى ما سبق في حكم القبض[3].

٢٢٨ ـالقول الثاني: أن الواهب إذا أوجب وقبل فقد انعقد العقد، وليس للواهب الرجوع فيه، ويلزمه إقباضه للموهوب له، ويجبر على ذلك إن امتنع منه، ولا يبطل العقد بتأخير الإقباض، وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية[4].

٢٢٩ ـ وأدلتهم هي التي سبق الاستدلال بها على أن العقد يلزم بالقول من غير قبض، كقوله تعالى: +يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ"[5].

٢٣٠ ـ وحديث «العائد في الهبة»[6] وبالقياس على سائر العقود[7] وسبقت مناقشة الاستدلال بهذه الأدلة، وأنها لا تستقيم دليلاً

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية ٢١٣/٣٠.
(2) انظر: فتح القدير ٢٥٤/٦.
(3) انظر: ص(٤٤).
(4) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦٠٧/٣، والإشراف ٦٧٧/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٦١/٣، والذخيرة ٢٥٥/٦ـ ٢٥٦.
(5) سورة المائدة من الآية (١).
(6) سبق تخريجه ص(٤٦، ٤٧).
(7) انظر: المعونة ١٦٠٧/٣، والإشراف ٦٧٧/٢، وانظر بقية هذه الأدلة ص٢٦. =

دليلاً على عدم اشتراط القبض[1] وكذلك في هذه المسألة؛ لأن مبناها على لزوم العقد بالإيجاب والقبول دون قبض.

٢٣١ ـ وبما أنه قد ترجح في المسألة السابقة اشتراط القبض، فإنه في هذه المسألة يظهر رجحان ما ذهب إليه الجمهور، لقوة الأدلة، لاسيما ما ثبت عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فيما نحله لعائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما رجع فيه[2].

٢٣٢ ـ وأشير في ختام هذه المسألة إلى أننا مع القول بجواز الرجوع فإن هذا من حيث النظر في الأدلة، وأما من حيث الواقع العملي فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل ذلك إلا لسبب ظاهر، كأن يظهر له مصلحة راجحة في الرجوع عن العقد؛ لأن الرجوع ليس من صنيع أهل المروءات، وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن الرجوع قبل القبض جائز مع الكراهة مراعاة لخلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد[3].

٢٣٣ ـ فتكون الكراهة لهذا السبب، وللعلة الأولى وهي منافاة ذلك لصنيع أهل الشيم. والله أعلم.

٢٣٤ ـ

٢٣٥ ـ

=

ص٢٦.

(1) انظر: مناقشة هذه الأدلة ص (٤٦) وما بعدها.

(2) سبق ذكره وتخريجه ص(٤١).

(3) انظر: كشاف القناع ٣٠١/٤.

٢٣٦ ـ المسألة الثانية: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض:

٢٣٧ ـ هذه المسألة هي مقصود البحث، ومن خلال تتبع ما ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ يقف الباحث على أقوال وتفصيلات كثيرة، سأحاول لَمَّ شتاتها وجمع ما تفرق منها، وقبل أن أذكر الخلاف، أشير إلى سبب الخلاف فيها، وعند التأمل نجد أنه راجع إلى سببين رئيسين:

٢٣٨ ـ١ـ تعارض عموم الأحاديث مع ما ورد فيها من الاستثناء، فإن النهي عن العود في الهبة ورد عاماً في مثل حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[١] وورد التخصيص في أحاديث أخرى كحديث ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ «إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٢].

٢٣٩ ـ فمن العلماء من أخذ بالعموم لصراحته وقوته حيث إنه وارد في الصحيحين ولم يعتبروا الاستثناء، ومنهم من خصص العموم بالاستثناء الوارد.

٢٤٠ ـ ٢ـ تعارض ما ورد من الآثار عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ[٣] كما سيرد في بحث المسألة.

٢٤١ ـ والخلاف في الرجوع في الهبة التي لم يقصد بها الثواب أصلاً، وإنما التي أريد بها التودد ونفع الموهوب، أما الهبة التي يراد بها الصدقة أي: وجه الله سبحانه فقد أجمع العلماء أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٦، ٤٧).
(٢) سيرد الحديث كاملاً مع تخريجه، (٧٦، ٧٧).
(٣) انظر: بداية المجتهد ٣/٣٣٢ـ ٣٣٣.
(٤) انظر: المرجع السابق ٢/٣٣٢.

٢٤٢ ـ ويمكن حصر خلاف العلماء في هذه المسألة في ثلاثة أقوال:

٢٤٣ ـالقول الأول: أن الواهب إذا أقبض هبته فليس له الرجوع فيها مطلقاً، سواء كانت الهبة من الأب لابنه أو غيره من القرابة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ اختارها جمع من أصحابه[١]، ونسبه بعض المالكية لأهل الظاهر[٢].

٢٤٤ ـ القول الثاني: أن الأصل تحريم الرجوع في الهبة بعد إقباضها، إلا من استثني، وقد اتفق القائلون بهذا الاستثناء على الأب، واختلفوا فيمن يلحق به، وهذا القول هو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

٢٤٥ ـ واختلفوا فيمن يلحق بالأب.

٢٤٦ ـفالمالكية: على أنه يلحق بالأب الأم في حياة الأب، أما بعد وفاته فإنها لا تلحق به[٤].

٢٤٧ ـ وللشافعية في ذلك لهم أربعة أوجه:

٢٤٨ ـ أحدها: يختص الرجوع بالأب.

٢٤٩ ـ والثاني: بالأبوين خاصة.

٢٥٠ ـ والثالث: اختصاصه بكل أصل تثبت له الولاية.

---

(١) انظر: الفروع ٦٤٧/٤، وتصحيح الفروع مع الفروع ٦٤٧/٤، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/١٧، والمغني ٢٦٣/٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٣٣٢/٢، والخرشي على مختصر خليل ١١٣/٧.

(٣) انظر: الإشراف ٦٧٦/٢، وبداية المجتهد ٣٣٢/٢، والبيان ١٢٤/٨ـ ١٢٥، والعزيز ٣٢١/٦ـ ٣٢٣، ومنتهى الإرادات مع حاشية عثمان بن قائد ٤٠٧/٣ـ ٤٠٨، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٣/٣١.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٧٠/٣، والكافي لابن عبد البر ١٠٠٤/٢ ـ ١٠٠٥، وبداية المجتهد ٣٣٢/٢.

٢٥١ ـ والرابع: وهو أصحها، شموله لكل أصل فيدخل الأب والأجداد والأم والجدات، أما غير الأصول فهم كالأجانب[١].

٢٥٢ ـ وأما الحنابلة فالمشهور من المذهب: أنه يختص بالأب الأقرب دون غيره وقيل: إن الأم كالأب في ذلك وهو ظاهر كلام الخرقي[٢].

٢٥٣ ـ القول الثالث: أن الأصل جواز الرجوع إلا لذي الرحم المحرم فلا يجوز وهذا مذهب الحنفية[٣].

٢٥٤ ـ هذه أهم الأقوال، وثمة تفريعات أخرى لكنها تعود إلى هذه الأصول أدلة القول الأول: استدلوا بأدلة كثيرة منها:

٢٥٥ ـ ١ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي × قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[٤].

٢٥٦ ـ ولفظ مسلم: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه يأكله»[٥].

٢٥٧ ـ وأخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ أيضاً بلفظ: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»[٦].

---

(١) انظر: الوسيط ٢٧٣/٤، والعزيز ٣٢٣/٦، وروضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٨١/١٧، ٨٧ـ ٨٨، والمغني ٢٦٣/٨، ومجموع الفتاوى ٢٨٣/٣١.

(٣) انظر: المبسوط ٥٣/١٢، والبناية شرح الهداية ٢٢٧/٩، وتبيين الحقائق ٩٧/٥ـ٩٨، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٨.

(٤) سبق تخريجه ص(٤٦، ٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض برقم ١٦٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الهبات، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته برقم ٢٤٧٩.

٢٥٨ ـ قال الحافظ ابن حجر عن ترجمة البخاري[١]: «كذا بت الحكم في هذه المسألة لقوة الدليل عنده».

٢٥٩ ـ وقال أيضاً[٢]: قوله ×: «ليس لنا مثل السوء» أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: +لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ "[٣]، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: «لا تعودوا في الهبة».

٢٦٠ ـ وقال النووي ـ رحمه الله ـ: «هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة»[٤].

٢٦١ ـ وهذا الحديث عام يشمل الأب وغيره[٥]، وما ورد من الاستثناء لا يقاوم هذا الحديث[٦].

٢٦٢ ـ مناقشة هذا الاستدلال: نوقش من وجهين:

٢٦٣ ـ الوجه الأول: أن من القواعد العامة أن العام يحمل على الخاص، وقد ورد ما يخصصه بالأب كما سيأتي في أدلة القول الثاني[٧].

٢٦٤ ـ الوجه الثاني: أن تشبيه النبي × ـ العائد بهبته ـ بالكلب

---

(١) فتح الباري ٢٧٨/٥.
(٢) المرجع السابق ٢٧٨/٥.
(٣) سورة النحل من آية (٦٠).
(٤) شرح مسلم ٦٤/١١.
(٥) انظر: بداية المجتهد ٣٣٣/٢.
(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٣١٥/٢٢.
(٧) انظر: ص(٧٣، ٧٦).

لاستقباحه واستقذاره لا في حرمة الرجوع، ويؤيد ذلك: أن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه نقول إنه يستقبح[1]؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه، فيكون المراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب[2].

٢٦٥ ـ وأجيب: بأن هذا التأويل بعيد، وسياق الأحاديث ينفيه، وعرف الشرع في مثل هذه الأشياء أنه يقع التشبيه ويراد به المبالغة في الزجر[3].

٢٦٦ ـ ٢ـ الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها[4].

٢٦٧ ـ ٣ـ أنها هبة يحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع[5].

٢٦٨ ـ ويمكن أن يجاب: بأن هذا تعليل في مقابلة النص الذي دل على جواز الرجوع.

٢٦٩ ـ ٤ـ أن المقصود من الهبة فيما يتعلق بهبة الوالد صلة الرحم، وفي الرجوع قطيعة رحم، والولادة أقوى من القرابة المتأبدة

---

(١) انظر: البناية ٢٣٢/٩، والمبسوط ٥٢/١٢.
(٢) فتح الباري ٢٧٩/٥.
(٣) انظر: المرجع السابق ٢٧٩/٥.
(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة/ ٥٣٤ برقم ١٤٣٦، والشافعي في الأم في كتاب الهبة ٦٣/٤، وابن حزم في المحلى ١١٩/٩، ١٢٨.
وانظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الواهب، باب الهبات ١٠٥/٩ برقم ١٦٥١٩.
(٥) المغني ٢٦٢/٨.

بالمحرمية[1].

٢٧٠ ـ ويمكن أن يجاب: بأن هذا أيضاً معارض بالأحاديث الدالة على جواز الرجوع عند وجود سببه.

٢٧١ ـ ثم يقال: إن الرجوع عن الهبة فيما يتعلق بالوالد ينتج عكس ما ذكروه؛ لأنه لن يرجع إلا لسبب قوي يحقق به معنى أقوى بما قصده بالهبة، وإثبات الرجوع له يتمشى مع الاصل الثابت أن الولد من الكسب، هذه أهم أدلة القول الأول.

٢٧٢ ـ أدلة القول الثاني:

٢٧٣ ـ١ـ ما رواه النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ أن أباه أتى به رسول الله × فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال: «أكل ولدك نحلته مثله؟ قال: لا، قال: «فأرجعه»[2].

٢٧٤ ـ وأخرجه البخاري أيضاً[3] أن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ×، فأتى رسول الله × فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمَرَتْني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرد عطيته.

٢٧٥ ـ قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ[4]: وفي الحديث

---

(1) انظر: المبسوط ٤٩/١٢.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الهبات، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، وهل للوالد أن يرجع في عطيته برقم ٢٤٤٦.
ومسلم في كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣.

(3) في كتاب الهبات، باب الإشهاد على الهبة برقم ٢٤٤٧.

(4) فتح الباري ٢٥١/٥.

رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية، وحديث الباب ظاهر في الجواز.

٢٧٦ ـ ففي الحديث أمر النبي × بشير بن سعد[١] بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز. وقد امتثل ذلك فرجع في هبته لولده، ولذلك قال النعمان: فرجع فرد عطيته[٢].

مناقشة الاستدلال:

٢٧٧ ـ نوقش بمناقشات كثيرة: أهمها قالوا: إن الحديث ليس فيه دليل على أن النعمان كان صغيراً، فيحمل أنه كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فكان له الرجوع[٣].

٢٧٨ ـ وأجيب بأن الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض[٤].

٢٧٩ ـ ٢ـ أن هذه الهبة لم تتنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي × فأشار عليه بأن لا يفعل، وقوله × «أرجعه» أي: أمسك مالك أو ارجع إلى مالك[٥].

٢٨٠ ـ وأجيب: بأن هذا الحمل يخالف ظاهر الحديث؛ لأنه

---

(١) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس الخزرجي الأنصاري البدري، والد النعمان، يقال إنه أول من بايع أبا بكر ـ رضي الله عنهما ـ من الأنصار، شهد بدراً، واستعمله النبي × على المدينة في عمرة القضاء، استشهد مع خالد بن الوليد في عين التمر سنة ١٢هـ.
انظر: الإصابة ١٦٢/١ برقم (٦٩٤)، والأعلام ٥٦/٢.

(٢) انظر: المغني ٢٦٢/٨، وشرح مشكل الآثار ٧٠/١٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٥/٤، والمبسوط ٥٦/١٢.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ٧٠/١٣، وفتح الباري ٢٥٤/٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٨٧/٤، والمبسوط ٥٦/١٢.

ورد فيه «إني نحلت ابني غلاماً» وهذا يدل على أنه أعطاه إياه، وكذلك قوله: «فأرجعه» يدل على أنه قد قبضه[1].

٢٨١ ـ ٣ـ أن قوله ×: «فأشهد على هذا غيري»[2] يدل على أن الملك ثابت؛ لأنه لو لم يثبت لا يصح قوله، فهذا خلاف ما في الحديث الأول.

٢٨٢ ـ ولا يدل على فساد العقد الذي كان عقده بشير؛ لأن النبي × قد يتوقى الشهادة على ماله، ويحتمل أنه امتنع؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما شأنه أن يحكم[3].

٢٨٣ ـ وأجيب من وجهين:

٢٨٤ ـ أ ـ أن قوله: «أشهد» ليست صيغة إذن، بل هي للتوبيخ؛ لأنه قد وردت ألفاظ أخرى في الحديث تدل على هذا الحمل، كقوله: «فإني لا أشهد على جور»[4]، فهذا اللفظ ظاهره الأمر، وباطنه الزجر، كقوله تعالى: +ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ "[5] [6].

٢٨٥ ـ ب ـ أنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه[7].

٢٨٦ ـ وقد أورد الحافظ ابن حجر جملة من الاعترضات وأجاب عنها، وكلها في نظري تأويلات ضعيفة لا تقاوم هذا

---

(1) انظر: المغني ٢٦٢/٨، وفتح الباري ٢٥٤/٥.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣ (وهو من ألفاظ الحديث المتقدم).

(3) انظر: شرح معاني الآثار ٨٥/٤، وفتح الباري ٢٥٤/٥.

(4) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(5) سورة فصلت من الآية (٤٠).

(6) انظر: شرح مشكل الآثار ٧١/١٣ـ ٧٢، وفتح الباري ٢٥٤/٥.

(7) انظر: فتح الباري ٢٥٤/٥.

الاستدلال الواضح، ثم إنه يحتاج إلى مثل هذا الحمل لو ورد حديث صحيح يعارضه، أو يقاومه.

٢٨٧ ـ وكما سيتبين في أدلة من منع أنه لا حجة لهم من السنة.

٢٨٨ ـ٢ـ الدليل الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي × أنه قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»[1].

([1]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٧/٢.
وأبو داود في سننه، في باب الرجوع في الهبة ٢٩١/٣ برقم ٣٥٣٩.
والترمذي في سننه في كتاب الهبات، باب في كراهية الرجوع في الهبة ٤٢٢/٤ برقم ٢١٣٢، وفي باب ما جاء في الرجوع في الهبة ٥٩٢/٣ برقم ١٢٩٨، ١٢٩٩، لكن في الموضع الأخير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقط.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في باب رجوع الوالد فيما يعطي لولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ١٢١/٤ برقم ٦٥٢٠.
وابن ماجه في باب من أعطى ولده ثم رجع فيه ٧٩٥/٢ برقم ٢٣٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦ في باب رجوع الوالد فيما وهبه لولده.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي × وغيرهم.
وقال الحاكم في مستدركه ٥٣/٢ برقم ٢٢٨٩: هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه عن جده.
ووافقه الذهبي في التلخيص.
وقد أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن هذا الزجر الذي أطلق بلفظ العموم لم يرد به كل الهبات ولا كل الصدقات ٥٢٤/١١ برقم ٥١٢٣.
وانظر: التلخيص الحبير ٧٢/٣، ونصب الراية ١٢٤/٤.

مناقشة الاستدلال بالحديث :

٢٨٩ ـ نوقش من وجهين:

٢٩٠ ـالأول: بأن الحديث ليس على ظاهره، فالمراد بقوله: «إلا الوالد» أي: ولا الوالد، كقوله تعالى: +﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ "[١]، وكقوله تعالى: +وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا "[٢].

٢٩١ ـفالمعنى: ولا الذين ظلموا منهم، وكذلك في الآية الثانية[٣].

٢٩٢ ـ٢ـ الوجه الثاني: أن هذا ليس رجوعاً حقيقة، بل المراد أن الوالد دون غيره له أن يتملك من مال ابنه، ويأخذ ما تدعوه حاجته، وإنما سمي ذلك رجوعاً باعتبار الظاهر، وإن لم يكن رجوعاً حكماً[٤].

٢٩٣ ـ ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول: بأن الأصل الحمل على الحقيقة والظاهر، وصرف اللفظ عن ظاهره لابد له من قرينة تؤيده، ولو قيل بمثل هذه التأويلات المحتملة لم يسلم دليل من اعتراض، ثم إن هذا التأويل ينفيه ما ورد في حديث النعمان السابق حيث إن رسول الله × أمره بإرجاع الهبة وردها[٥]، وهذا تطبيق

---

(١) سورة العنكبوت، من آية (٤٦).
(٢) سورة النساء، من آية (٩٢).
(٣) انظر: المبسوط ٥٥/١٢.
(٤) انظر:المبسوط ـ مرجع سابق ـ وشرح معاني الآثار ٨٠/٤، وشرح مشكل الآثار ٦٧/١٣.
(٥) انظر: الحديث وتخريجه وما قيل فيه، ص (٧٣) وما بعدها.

لهذا الاستثناء الوارد في الحديث، فلئن كان ما ذكروه محتملاً ولو كان بعيداً فإن ورود حديث النعمان يقضي على هذا الاحتمال.

٢٩٤ ـ وبمثل هذا الجواب يجاب عن الاحتمال الثاني، ويقال أيضاً: لو ورد دليل صريح قوي يعارض هذا الحكم لكان المستدل محتاجاً إلى مثل هذا التأويل، أما وقد اتفقت الأدلة فلا حاجة لمثل هذه التأويلات، على أن الحنفية يجيزون الرجوع في الهبة للأجنبي ويمنعون الأب، مع صراحة الأدلة، والحق أحق أن يتبع.

٢٩٥ ـ٣ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله × قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[١].

٢٩٦ ـ٤ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبي × فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦٣٩/٣ برقم ١٣٥٨.
وابن ماجه في الأحكام، باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٨/٢ برقم ٢٢٩٠.
وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٤/٧ برقم ٣٦١٣.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وابن حبان في صحيحه في باب حق الوالدين، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب ٢٢٧/١ برقم ٤١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده ٢٨٩/٣ برقم ٣٥٣٠.
وابن ماجه في باب ما للرجل من مال ولده ٧٦٩/٢ برقم ٢٢٩٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧.
قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٢٠/١/٦: وهو حديث ينهض للاحتجاج بمجموع طرقه.
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٠/٢ برقم ١٨٥٦.

٢٩٧ ـ فميز الولد عن غيره، وجعله كسباً لوالده، فكان ما كسبه الولد منه أولى أن يكون من كسبه[١].

٢٩٨ ـ أما أدلة هذا القول من النظر فهي:

٢٩٩ ـ ٥ـ أن ما بيد الولد في حكم ما بيد الوالد، لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً وأخذ النفقة منه إذا كان كبيراً فصارت هبة الوالد لولده وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده فهو ليس رجوعاً في الحقيقة[٢].

٣٠٠ ـ ٦ـ أن الأب تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعادي ولده ولا تقبل شهادته له، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة؛ لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها، فهو مطبوع على إيثار ولده على نفسه فلا يرجع إلا لحاجة أو مصلحة[٣]، فهذه جملة أدلتهم.

٣٠١ ـ أما استدلال من ألحق الأم بالأب في الرجوع[٤] فأهمها:

٣٠٢ ـ ١ـ عموم الأدلة السابقة كقوله: «إلا الوالد فيما يعطي ولده»[٥].

٣٠٣ ـ وكقوله: «واعدلوا بين أولادكم»[٦]، فيدخل فيه الأم، فإنها مأمورة بالتسوية والعدل، والرجوع في الهبة طريق التسوية[٧].

٣٠٤ ـ ٢ـ ولأنها دخلت في المعنى في حديث بشير فينبغي أن

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٤١٥/٩.
(٢) انظر: الحاوي ٤١٥/٩، وفتح الباري ٢٥١/٥؟
(٣) انظر: الحاوي ٤١٥/٩.
(٤) وهم المالكية في حياة الأب، والحنابلة في الرواية الثانية، انظر: ص(٦١، ٦٢).
(٥) سبق تخريجه ص(٦٧).
(٦) سبق تخريجه ص: (٧٤).
(٧) انظر: الإشراف ٦٧٦/٢، والمغني ٢٦٣/٨.

تدخل في جميع مدلوله لقوله × «فأرجعه»[1] أي أن الهبة المذكورة كانت بمشورة من والدة النعمان كما سبق[2].

٣٠٥ ـ٣ـ أنها لما ساوت الأب في تحريم التفضيل، وكلهم والد فيه البعضية وفضل الحنو فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع تخليصاً لها من الإثم، وإزالته للتفضيل المحرم[3].

٣٠٦ ـونوقشت هذه الاستدلالات: بأن الأحاديث المذكورة خصت الوالد، والوالد عند الإطلاق إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما: أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث والأم بخلافه[4].

٣٠٧ ـوأما تقييد الإمام مالك رجوع الأم بحياة الأب؛ لأن الصغير بعد موت الأب يكون يتيماً، وهبة اليتيم لازمة كصدقة التطوع، فلا يجوز الرجوع فيها[5].

٣٠٨ ـوأما إثبات الرجوع لعموم الأصول عند الشافعية واستدلالهم لذلك: بأن الأصول يتساوون في استحقاق النفقة والعتق وسقوط القصاص فجاز لهم الرجوع كالأب[6].

٣٠٩ ـولأن الفرق بين الأجنبي وذي الرحم في الهبة متفق عليه، لوجود النص المعاضد، والبعضية الممازجة والتمييز بالأحكام المخصوصة فلأن يكون الرجوع في الهبة مع ذي الرحم أولى منه

---

(1) سبق تخريجه ص(٦٧، ٧٧).
(2) انظر: المغني ٢٦٣/٨.
(3) انظر: المغني ـ مرجع سابق، والحاوي ٤١٦/٩، والعزيز ٣٢٣/٦.
(4) انظر: المغني ٢٦٣/٨.
(5) انظر: المغني ٢٦٣/٨، والاستذكار ٣١١/٢٢.
(6) انظر: التهذيب ٥٣٧/٤.

مع الأجنبي[1].

٣١٠ ـ فيمكن أن يناقش: بأن هذا توسيع لمفهوم الوالد، والأصل تحريم الرجوع في الهبة، وثبوته للوالد على خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر فيه على أقل ما يقتضيه اللفظ.

٣١١ ـ وأما استدلال المالكية على التفريق بين الهبة وحياة الأب وبعد موته بالنسبة للأم فهو تفريق بلا دليل؛ لأن التفريق في المسمى بين الهبة والصدقة بناء على هذا الاعتبار لا يسنده نص، ولم يقل به أحد.

أدلة القول الثالث:

٣١٢ ـ١ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي × قال: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»[2].

٣١٣ ـ نوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف[3].

٣١٤ ـ٢ـ حديث ابن عمر أن رسول الله × قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»[4].

---

(1) انظر: الحاوي ٤١٥/٩.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٧٩٨/٢ برقم ٢٣٨٧، والدارقطني في كتاب البيوع ٤٣/٣ برقم ١٨٠.
وابن أبي شيبة في باب الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ٤٢٠/٤ برقم ٢١٧٠٤.

(3) لأنه من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن جارية وقد ضعفوه، انظر: نصب الراية ١٢٥/٤.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك ٦٠/٢ برقم ٢٣٢٣ وقال: هذا حديث صحيح على على شرط الشيخين.
والدارقطني في كتاب البيوع ٤٣/٣ برقم ١٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٤.

٣١٥ ـ ونوقش هذا: بأن الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما الصواب: أنه عن ابن عمر عن عمر موقوفاً[١].

٣١٦ ـ ٣ـ آثار وردت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمنها ما ورد عن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[٢].

٣١٧ ـ ومنها ما ورد عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها[٣].

٣١٨ ـ وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: المواهب ثلاثة، رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب، فإن قبل على موهبته ثواباً فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبه في حياته وبعد موته[٤].

---

(١) انظر: سنن الدار قطني ٤٣/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة/٥٣٤ـ ٥٣٥ برقم ١٤٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/٤ ـ ٨٢، وفي شرح مشكل الآثار ٣٣/١٣.
وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب المواهب، باب الهبات ١٠٧/٩ برقم ١٦٥٢٨، وابن حزم في المحلى ١١٩/٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ـ في الموضع السابق ـ برقم ١٦٥٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٤، وفي شرح مشكل الآثار ٣٤/١٣.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٤ ـ ٨٣، وفي شرح مشكل الآثار ٣٥/١٣.

٣١٩ ـ ونوقشت هذه الآثار من وجهين:

٣٢٠ ـ أ ـ معارضتها للأحاديث السابقة وهي صحيحة صريحة في دلالتها[١].

٣٢١ ـب ـ أن قول الصحابي حجة ما لم يعارض بقول صحابي آخر، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ خلاف ما ذكروه[٢].

٣٢٢ ـ ولهم أدلة من النظر من أهمها:

٣٢٣ ـ٤ـ أن المقصود بالهبة للأجانب هو التعويض والمكافأة، وقد دل على ذلك العرف، فتثبت ولاية الفسخ عند فوات هذا المقصود[٣]، وبناء على هذا فإن حق الرجوع ليس ثابتاً بالعقد، وإنما لحصول خلل في مقصود العقد[٤].

٣٢٤ ـ ونوقش هنا: بأن اعتبار الهدايا بالمقاصد فيه نظر؛ لأن المقاصد بالهبات مختلفة، فقد يكون مكافأة الموهوب على إحسانه، وقد يكون مجرد المحبة، أو النفع بالبدن أو الجاه فليس القصد منحصراً في التعويض بالمال[٥].

٣٢٥ ـ وأجيب: بأن المقصود الغالب هو التعويض المالي في العادة، ولهذا يقال الأيادي قروض، وقد تأيدت بالشرع، والمعروف كالمشروط[٦].

---

(١) سبق تخريجهما ص: (٧٦) وما بعدها.
(٢) انظر: المغني ٢٧٨/٨.
(٣) انظر: البناية شرح الهداية ٢٣٠/٩، وتبيين الحقائق ٩٧/٥ـ ٩٨.
(٤) انظر: المبسوط ٥٢/١٢، وبدائع الصنائع ١٢٨/٦.
(٥) انظر: البناية ٢٣٠/٩ـ ٢٣١، وفتح القدير ٣٩/٩.
(٦) انظر: البناية ٢٣١/٩.

٣٢٦ ـ ويمكن أن يرد بأنه ينازع في إثبات أن هذا الغالب، وإن وقع في بعض الصور، لكن المقاصد الأخرى تساوي هذا القصد، ثم إن هذا التعليل مقابل بالنص الذي يمنع من الرجوع، والتعليلات إذا كانت في مقابلة النص فهي فاسدة الاعتبار.

٣٢٧ ـ وأما منع ذي الرحم من الرجوع فاستدلوا له[١] بالأثر السابق عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها[٢].

٣٢٨ ـ قالوا: فعمر ـ رضي الله عنه ـ إمامنا في المسألتين[٣].

٣٢٩ ـ ويناقش بما سبق بأنه معارض بقول غيره[٤]، ثم هو منقوض بهبة الوالد التي ورد النص فيها صريحاً كما سبق[٥].

٣٣٠ ـ واستدلوا أيضاً: بأن الهبة لذي الرحم صدقة؛ لأن المقصود بها ثواب الله ـ عز وجل ـ فكما أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة فكذلك الهبة لذي الرحم[٦].

٣٣١ ـ وقالوا أيضاً: بأن في الرجوع في الهبة عقوقاً وعقوق ذي الرحم محرم.

٣٣٢ ـ٤ـ أنه لو وهب بشرط الثواب فأثيب لم يرجع وهذا قد أثبت من الله تعالى فلم يجز أن يرجع[٧].

٣٣٣ ـ ويمكن أن تناقش هذه الاستدلالات من عدة أوجه:

---

(١) انظر: البناية ٢٣٠/٩ـ ٢٣١، وفتح القدير ٣٩/٩.
(٢) سبق تخريجه ص(٨٤).
(٣) انظر: المبسوط ٤٩/١٢.
(٤) انظر: ص(٨٤).
(٥) انظر: ص(٦٦).
(٦) سبق تخريجه ص(٦٥، ٦٦).
(٧) انظر هذه الاستدلالات في الحاوي ٤١٤/٩.

٣٣٤ ـ ١ـ أنه معارض بما ثبت في حق الوالد، ويرد فيه ما أورد فيه وقد ورد النص بجوازه.

٣٣٥ ـ ٢ـ أن الثواب الأخروي والبدل الدنيوي إنما يحصل لمن لم يرجع، ومن رجع لم يثبت في حقه شيء حتى يقال إنه أثيب فلا يرجع، ثم إن طرد هذا يشمل الهبة للأجنبي أيضاً؛ لأنه يتحقق بها من المودة والمحبة والتواصل ما هو من المقاصد الظاهرة، وتزيد هبة ذي الرحم بثواب الصلة فإذا منع من الرجوع لهذه العلة فإنها تطرد فيما يهبه الأجنبي؛ لأنه يثاب على المعاني التي أشرت إليها.

٣٣٦ ـ هذه أهم أدلتهم وما يمكن أن يجاب عنها:

الترجيـــــح:

٣٣٧ ـ يظهر لي ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من أن الأصل تحريم الرجوع إلا من استثنى، ويظهر أيضاً اختصاص الرجوع بالأبوين دون غيرهما من الأصول، وقد ترجح هذا الحكم للاعتبارات الآتية:

٣٣٨ ـ ١ـ قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامة بعضها من المناقشة، وهذه القوة مبعثها صحة السند وظهور الدلالة على ما استدل بها عليه.

٣٣٩ ـ٢ـ أن أدلة الأقوال الأخرى ضعفت بما ورد عليها من مناقشة، كما أنه ظهر من خلال عرضها التكلف في تأويلها، وعسف النصوص حتى تتفق مع الحكم، ولذلك صرح بعض الحنفية بأن النظر يقتضي أن لا يرجع الواهب في الهبة؛ لأن ملكه قد زال عنها بهبته إياها، وصار للموهوب له دونه، فليس له نقض ما قد ملك عن

الله برضا مالكه، لكن تقليد الأئمة أولى[1].

٣٤٠ ـ ٣ـ أن الأم في معنى الأب، وما ذكروه من الولاية ليس هو مناط الحكم التخصيص بالأب، وإنما المعنى الذي يظهر هو ظهور الشفقة والحنو، وأن الرجوع منه لا يتم إلا لمعنى يقتضيه، وهذا معنى تشترك فيه الأم مع الأب؛ ومع القول بترجيح دخول الأم إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل الأب لأن الولاية تثبت له على الولد والأهل.

٣٤١ ـ٤ـ ما يتضمنه الرجوع من معانٍ تتنافى مع المقاصد العامة، والأخلاق السامية ولذلك ورد عن فضالَة بن عبيد أنه جاءه رجلان يختصمان في بازٍ فقال أحدهما: وهبت له بازياً فقال أحدهما: وهبت له بازياً وأنا أرجو أن يثيبني منه، وقال الآخر: نعم وقد وهبت لي بازياً وما سألته وما تعرضت له، فقال فضالة، أردد إليه هبته، فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام[2].

٣٤٢ ـ هذا وقد ذكر العلماء أحكاماً تترتب على الرجوع في الهبة، وموانع تمنع منه على القول بجوازه عموماً أو في حق من استثنى، ولما كان القصد الأساسي هو بحث حكم الرجوع، لما يترتب عليه من فوائد تتعلق بعقود التبرعات عموماً؛ ولأن البحث قد يطول فيخرج عن هدفه لذا رأيت أن أقتصر على ما ذكرته من الأحكام، ولعله يتيسر إن شاء الله أن أبسط ما تبقى في أبحاث مستقبلة إن شاء الله. والله المستعان وعليه التكلان.

٣٤٣ ـ

---

(١) قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٤/٤.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٤، وفي شرح مشكل الآثار ٣٦/١٣.

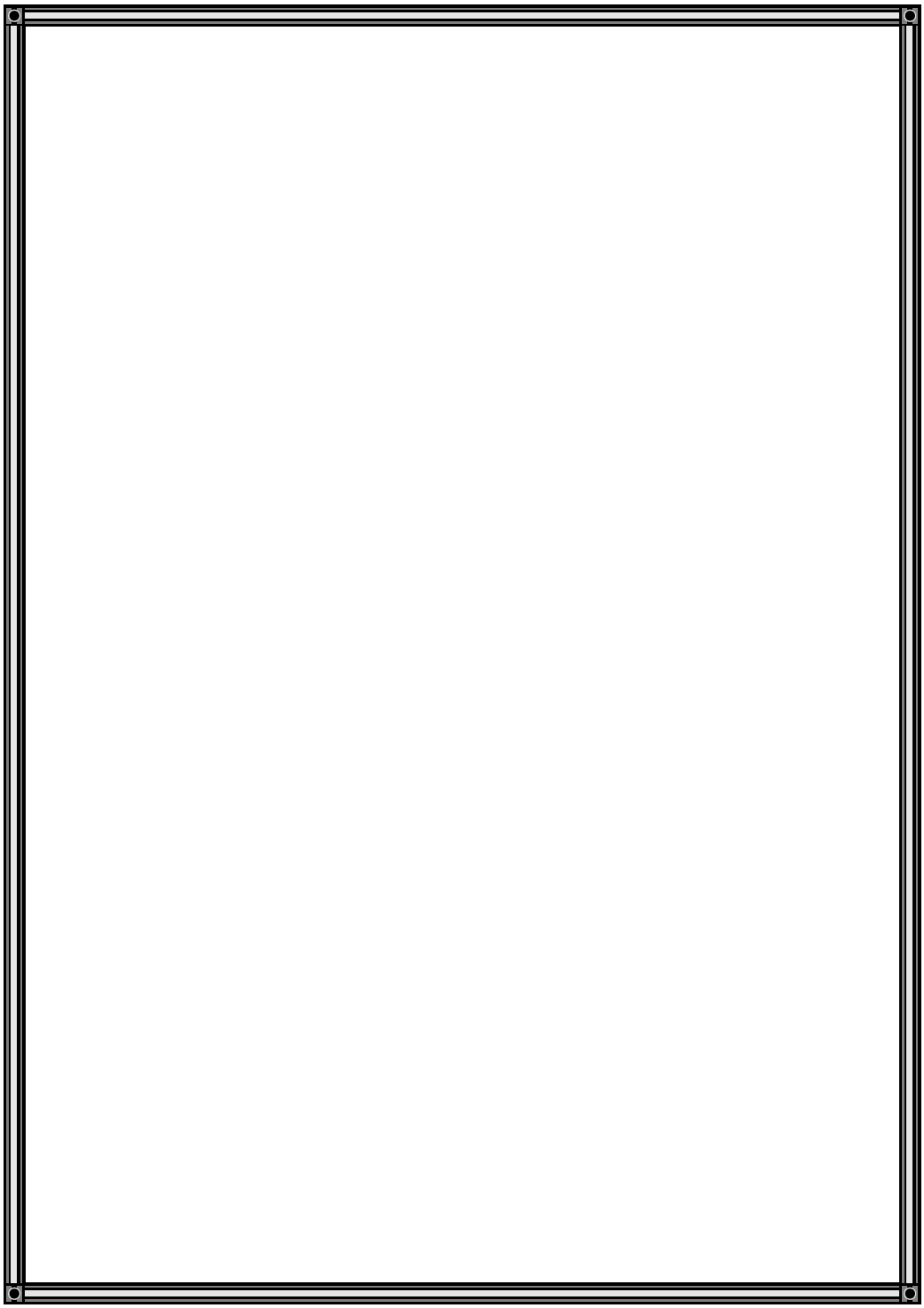

الخاتمـــــــــة

٣٤٥ ـ مع شعوري بأني لم أوف البحث حقه، وأن أمامي أحكاماً واسعة تتطلب وقتاً كافياً لإدراك جوانبها المختلفة إلا أنني أتيت على جملة أعتبرها تأصيلاً لغيرها، وروابط لجزئيات متناثرة، وجمعاً لأدلة وافية، وفي نهاية هذا البحث أقف هنا لأسطر أهم النتائج التي هدى إليها البحث، واختمرها الذهن المكدود، وهي:

٣٤٦ ـ ١ـ سعة هذا الدين وشمول أحكامه لما يتعلق بحق الله وحق عباد الله حتى في أدق التفصيلات، فإذا كانت هذه الجزئية يقف الباحث فيها على رصيد واسع من الأدلة والقواعد والضوابط، فما الظن ببقية الأحكام؟

٣٤٧ ـ ٢ـ أن بحث أحكام الرجوع في الهبة يوقف الباحث على شيء من مقاصد الشريعة فيما يتعلق بأحاكم التبرعات، كما أنه يعد من جانب آخر أصلاً لبقية عقود التبرعات.

٣٤٨ ـ ٣ـ أن الأصل في الهبات أن تقع منجزة، ويكون الغرض منها نفع الموهوب والإحسان إليه، وإذا انضاف إلى هذا القصد التودد والمحبة فيكون هدية وأن الصدقة باب آخر، وتبرع يراد به ثواب الآخرة بالقصد الأول. ولذلك تراعى أوصاف في المتصدق عليه من المسكنة والحاجة لا تراعى في الهبة، ومن أجل هذا الفرق الواضح اختلفت الصدقة عن الهبة في حكم الرجوع، فحرم الرجوع في الصدقة بلا خلاف، وأما الهبة فقد وقع فيها الخلاف.

٣٤٩ ـ ٤ـ أن الهبة ويدخل فيها الهدية بالمعنى العام مشروعة مستحبة بإجماع العلماء ويترتب عليها ثمرات كثيرة للواهب، والموهوب له، وتتكامل الثمرة للمجتمع بأسره.

٣٥٠ ـ ٥ـ أن الهبة التزام ناشئ من تصرف قولي أو فعلي، والأصل في هذا الالتزام الجواز، إذ هو تبرع محض، ولذلك لا تؤثر فيه الجهالة والغرر؛ لأنه لا ضرر على الموهوب له فيما لو فاته

الموهوب، ولا يلزم الوفاء به باتفاق.

٣٥١ ـ ٦ـ أنه لابد في الهبة من الإيجاب والقبول، لكن لا يلزم أن يكون ذلك باللفظ ولا يتقيد فيه بلفظ معين، بل تنعقد بكل ما دل عليه، وإنما افتقرت الهبة إلى ذلك؛ لأنها بالنسبة للواهب خروج عن جزء من ماله فلابد من الدلالة الواضحة على الرضا في ذلك.

٣٥٢ ـ ٧ـ أن الهبة تفتقر إلى القبض، ويتوقف لزومها عليه، ولذلك فإن ملكها معتبر به، فلا ينتقل الملك فيها إلا بعد القبض.

٣٥٣ ـ ٨ ـ أن الرجوع في الهبة هو التراجع عن إنفاذ العقد بعد العزيمة عليه وإطلاق الرجوع حقيقة إنما يكون بعد الإقباض، أما قبله فهو رجوع عن إبرام العقد وليس رجوعاً فيه، ولا يفتقر الرجوع إلى قضاء؛ لأنه فسخ للعقد فيما هو ثابت الملك فيه للواهب.

٣٥٤ ـ ٩ـ أن الرجوع قبل القبض جائز؛ لأن هذا هو الذي يتمشى مع القول بجواز العقد، ولكنه يكره مراعاة للخلاف؛ ولأنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم، ومن المعلوم أن الكراهة تزيلها الحاجة.

٣٥٥ ـ ١٠ـ أن الأصل في الرجوع في الهبة بعد القبض التحريم، ولكن دل الدليل على استثناء الوالد، ويدخل في المفهوم اللغوي للوالد الأبوان، والمعنى يقتضي دخولهما، فيختص الجواز بهما.

٣٥٦ ـ ١١ـ أن هذا الرجوع من باب التيسير على الواهب، وتحقيق المصلحة المعتبرة بالنسبة للموهوب له، ولذلك لا ينبغي الإقدام عليه إلا بمراعاة المصلحة في ذلك.

٣٥٧ ـ هذا وإني في ختام هذا البحث أوصي نفسي وأوصي الجميع بتحقيق النقول قولاً وعملاً، وأن يتبصر الإنسان في شريعة الله، ففيها الوفاء بكل ما يحتاجه الناس، والغناء عن كل ما يستحدثه البشر.

٣٥٨ ـ وأسأل الله سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا حجة علينا إنه سميع مجيب.

٣٥٩ ـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣٦٠ ـ

المصادر والمراجع

- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق/ شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار الفكر، بيروت، مصور عن طبعة دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ.
- مقاصد الشريعة، تأليف/ الشيخ الطاهر بن عاشور، مطبعة الدار التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م.
- الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات. تأليف/ د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة دار صادر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ.
- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عني بترتيبه محمد خاطر، طبعة دار المعارف، القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الصحاح المسمى (تاج اللغة) لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار

الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين النووي، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠١هـ.
- تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة دار الكتب العلمية، مصحح عن النسخة القديمة المخطوطة في مكتبة الحرم المكي.
- طبقات الشافعية للسبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل البابي، القاهرة.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ١١، ١٩٩٥م.

- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.
- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق/ د. أحمد بن عباس، طبعة دار صادر، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق للشيخ ابن نجيم الحنفي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام، طبعة دار الفكر.
- حاشية ابن عابدين للشيخ محمد أمين عابدين، طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ عبد الحق بن العماد الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله بن محمد المعروف بابن الحطاب، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأحفان والطاهر المعموري، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق:

د.محمد أبو الأجنان عبد الحفيظ منصور، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- البيان للعمراني أبي الحسين يحيى العمراني، طبعة دار المهذب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- شرح معاني الآثار، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، حققه/ محمد زهير بن النجار.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر بن محمد الطحاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة للشيخ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار إحياء التراث، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

- الاستيعاب بهامش الإصـــابة، طبعـــة دار إحيـــاء التراث، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـــ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف/ محمـــد بـــن زهير الشاويشس، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـــ.
- بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـــ.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعـــة دار الفكر، بيروت، طبعة على نسخة مقابلة علـــى الطبعة التي حققها/ أحمد محمد شاكر.
- قواعد ابن رجب المسمى (تقرير القواعد وتحريـــر الفوائد) للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجـــب

الحنبلي، تحقيق أبو علي الحلبي الأثري، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- المحرر لمجد الدين أبي البركات،ومعه النكت والفوائد لابن مفلح، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- الوسيط في المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ثامر، طبعة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المبسوط لشمس الدين السرخسي تحقيق/ جماعة بإشراف خليل العيسى، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ.

- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ. تحقيق/ محمد عوامة.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤١٠هـ.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني وبهامشه منتخب كنز العمال. طبعة دار الفكر العربي، بيروت.
- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، طبعة الدار العربية، بغداد، الطبعة الأولى.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق/ مصطفى عبد

القادر عطا، توزيع مكتبة الباز، مكـــة، طبعـــة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـــ.

- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بـــن الحســـين البيهقي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـــ.
- التلخيص مع مستدرك الحاكم، دراســـة وتحقيـــق/ مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـــ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق/ الحافظين الجليلـــين العراقي وابن مجد، دار الكتاب العربي، بيـــروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـــ ـــ ١٩٨٢م.
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي أبي محمـــد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق/ الحبيب بن طـــاهر، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تأليف تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي مع حاشية المنتهى لعثمان بن أحمد بن سعيد البغدادي، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير الرملي، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

- المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، المقنع لابن قدامة، والشرح الكبير لابن قدامة الحفيد، الإنصاف للمرداوي، طبعة تجمع الكتب الثلاثة، تحقيق/ د. عبد الله التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المنتهى بحاشية عثمان بن قائد النجدي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتعليق/ الشيخ هلال مصيلحي هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.

- التهذيب لإمام الشافعية أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفداء البغوي، تحقيق/ الشيخ عادل حمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق/ د.عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ودار العلوم بالرياض، ١٣٦٨هـ.
- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر التميمي.

- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق د.محمود مطرجي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد/ أحمد راتب عرموش، طبعة دار النفائس، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد ابن فرحون، تحقيق/ محمد الأحمدي أبو النور، طبعة القاهرة ١٣٥١هـ.
- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين ابن قيم الجوزية، مراجعة/ عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- المنثور للإمام، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف بدولة الكويت.
- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ محمد حامد الفقي، طبعة دار الندوة الجديدة، بيروت، طبعة عام ١٣٧٠هـ.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، د.عبد الرزاق السنهوري، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية، طبعة عام ١٩٦٧م.
- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد المعتصم بالله البغدادي،

طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- الأشباه والنظائر، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، طبعة مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لأحمد عليش، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان وبهامشه تبصرة الحكام.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

- المغني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق/ د.عبد الله التركي، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد البعلي الحنبلي، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، طبعة القاهرة ١٩٥٢م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار مكتبة الحياة، بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة، بيروت.

- العزيز شرح وجيز الغزالي، للشيخ أبـــي القاســـم الرافعي، تحقيق/ علي محمد معوض، طبعـــة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـــ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمـــام النـــووي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـــ.
- الخرشي على مختصر خليل، طبعـــة دار الكتـــاب الإسلامي، القاهرة.
- الموسوعة الفقهية الصادرة عـــن وزارة الأوقـــاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٤هـــ.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيـــروت، ومكتبـــة البشائر، عمان، الطبعة الحادية عشرة ١٤١١هـــ.

- المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء، طبعة دار القلم، بيروت.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، طبعة دار الجيل، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام، طبعة دار الجيل، بيروت.
- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.
- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ.

- تبيين الحقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية مصورة عن الأولى.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- الذخيرة للإمام القرافي تحقيق/ الأستاذ سعيد غراب، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، الأولى.

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحـــــاديث
فهرس الآثـــــــار
فهرس الموضوعـــات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
+ إن الدين عند الله الإسلام "	آل عمران: ١٩	٣
+ إنك أنت الوهاب "	آل عمران: ٨	٢٥
+ هو الذي أرسل رسوله بالهدي ودين الحق... "	الصف: ٩	٣
+ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا لـه لحافظون "	الحجر: ٩	٣
+ أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب "	ص: ٩	٢٦
+ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "	المائدة: ١	٤٦، ٦٥
+للـذين لا يؤمنـون بـالآخرة مثـل السـوء ولله المثـل الأعلى"	النحل: ٦٠	٧٠ - ٧١
+ اعملوا ما شئتم "	فصلت: ٤٠	٧٦
+ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن "	العنكبوت: ٤٦	٧٨
+ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلى خطئا "	النساء: ٩٢	٧٨

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
كان رسول الله × إذا أتى طعاماً سأل عنه: أهدية أم صدقة؟		٢٣، ٦
هو لها صدقة ولنا هدية	بريدة	٢٣
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها	أبو هريرة	٢٤
تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدور	أبو هريرة	٢٤ـ٥
تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا	أبو مسلم	٢٥
كان رسول الله × يقبل الهدية ويثبت عليها	عائشة	٢٥
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت	أبو هريرة	٢٥
إني كنت أهديت إلى النجاشي أواقي مسك وحلة	أم سلمة	٣٨
إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم	الصعب بن جثامة	٤٠
العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه	ابن عباس	٤٦، ٩ ٦٣، ٥ ٦٧، ٠
لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد	ابن عمر وابن عباس	٦٧، ٧٦ ـ ٧
مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء	ابن عباس	٧٠
ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب	ابن عباس	٧٠
أكل ولدك نحلته مثله؟	النعمان بن بشير	٧٣
أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟	النعمان بن بشير	٧٣ـ ٤
فأشهد على هذا غيري	النعمان بن بشير	٧٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم	عائشة	٧٩
أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم		٧٠
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	٨٣

الحديث	الراوي	الصفحة
من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها	ابن عمر	٨٣

فهرس الآثـــار

الأثـــر	الراوي	الصفحة
إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها	عائشة	٣٦
والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ من بعدي منك	أبو بكر	٤١
لا تجوز الهبة إلا مقبوضة	إبراهيم النخعي	٤٩
لا تتم نحلة حتى يحوزها المنحول	عمر بن الخطاب	٥٠
الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض	ابن مسعود	٥١
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة	عمر بن الخطاب	٤، ٧٢، ٨٧
الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها	علي	٨٤
المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب	أبو الدرداء	٨٤

فهرس الموضوعات

٣٦١ - المقدمة ٣
٣٦٢ - أسباب اختيار الموضوع ٤
٣٦٣ - خطة البحث ٦
٣٦٤ - المبحث الأول: في معنى الهبة وحكمها وفيه مطالب ٩
٣٦٥ - المطلب الأول: في تعريف الهبة لغة ١١
٣٦٦ - المطلب الثاني: في تعريف الهبة شرعاً ١٤
٣٦٧ - أ - الهبة بالمعنى الأعم ١٤
٣٦٨ - ب - الهبة بالمعنى الأخص ١٧
٣٦٩ - المطلب الثاني: في أنواع الهبة ٢٠
٣٧٠ - المطلب الرابع: حكم الهبة من حيث الأصل ٢٣
٣٧١ - المبحث الثاني: في حكم عقد الهبة من حيث اللزوم ويتضمن مطالب ٢٧
٣٧٢ - المطلب الأول: نوع الالتزام في عقد الهبة ٢٩
٣٧٣ - المطلب الثاني: افتقار الهبة إلى القبول ٣٤
٣٧٤ - المطلب الثالث: افتقار الهبة إلى القبض ٤٤
٣٧٥ - المطلب الرابع: الوقت الذي تملك فيه الهبة

٥٤
٣٧٦ - المبحث الثالث: حكم الرجوع في عقد الهبة وفيه مطالب ٥٧
٣٧٧ - المطلب الأول: المراد بالرجوع ٥٩
٣٧٨ - المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة وفي مسألتان ٦٢
٣٧٩ - المسألة الأولى: حكم الرجوع فيها في حال الصحة قبل القبض ٦٢
٣٨٠ - المسألة الثانية: حكم الرجوع في الهبة بعد القبض ٦٧
٣٨١ - خاتمة البحث ٩١
٣٨٢ - المصادر والمراجع ٩٥
٣٨٣ - فهرس الآيات القرآنية ١٠٧
٣٨٤ - فهرس الأحاديث ١٠٩
٣٨٥ - فهرس الآثار ١١٠
٣٨٦ - فهرس الموضوعات ١١١